

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
المركز الجامعي علي كافي - تندوف -



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

بعنوان:

## القصد الجنائي في القتل العمد

تحت إشراف الأستاذة:

- أ. " معزوز ربيع "

من إعداد الطالبة:

- الطاهر كريمة

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة تندوف	- د.
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	جامعة تندوف	- د. معزوز ربيع
مناقشا	أستاذ محاضر	جامعة تندوف	- د.

السنة الجامعية: 2020 - 2021



## \* تشكرات

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى النبي الرحمة والنور عليه "سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام"، إلى الذين حملوا قدس رسالة في الحياة، وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع "أساتذتنا الكرام"، إلى كل من ساهم في إرشادي ولو بكلمة بسيطة بكل شكر واحترام وتقدير.

كما نتوجه لشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "معزوز ربيع"، على مجهوداته المبذولة في التوجيه والإرشاد، وإلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا البحث المتواضع وتحمل عناء قراءته.

## \* إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

إلى من نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى إخوتي وأخواتي وصديقاتي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة، أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يجوز على رضاكم.

"الطاهر كريمة"



# قائمة المختصرات



\* قائمة المختصرات:

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.ع: قانون العقوبات العراقي

ق.إ.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

ج: جزء

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

Ed: Edition

P: Page

Vol: Volume



# مقدمة عامة



### \* مقدمة عامة:

تعتبر جريمة القصد الجنائي هي خرق لقاعدة جنائية مجرمة، أو هي سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والجريمة فكرة ليست غريبة على الإنسان منذ نشأته الأولى، حيث خاض تجربتها أبو البشرية آدم، وقد ارتكبت أول جريمة قتل في تاريخ البشرية في عهد آدم عليه السلام حين قتل قابيل أخوه هايل ومنذ عهد آدم عليه السلام حتى يومنا هذا أصبحت فكرة الجريمة محلا للتعديل والتغيير والتطور، حيث يمثل القصد الجنائي احد العوامل الرئيسية للتحقيق في كيفية ارتكاب الجريمة ولذلك يدور البحث حول أهمية القصد الجنائي وموقف القضاء منه وتم اختيار هذا الموضوع لأهمية القصد الجنائي لتكوين الجريمة وتحمل على تخفيف أو تشديد العقوبة للشخص الجاني وتحليل كافة جوانب القصد الجنائي وموقف القضاء حول القصد الجنائي.

ومن تم فجريمة القتل العمد ظهرت بظهور الإنسان على هذه الأرض، وارتبطت به في كل زمان ومكان، ونظرا لتعرض هذه الجريمة لأهم وأقدس حق يتمتع به الإنسان على الإطلاق، فقد حرصت كافة الشرائع والتشريعات السماوية منها والوضعية على محاربة هذه الجريمة، إلا أنها أخذت بالازدياد والانتشار وخاصة في وقتنا الحاضر، إضافة لذلك قد تلحق جريمة القتل المقصود بعض الظروف المشددة التي تنم عن مدى الخطورة الإجرامية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب جريمته، وبالمقابل قد تلحق بهذه الجريمة بعض الأعذار التي تستدعي من المشرع التدخل من أجل تخفيف العقوبة.

- وعليه يمكن بلورة معالم إشكالية هذا البحث حول التساؤل الآتي:

\* كيف يتم اثبات القصد الجنائي للقتل العمد؟.

- تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

\* نظرا لأهمية موضوع القصد الجنائي للقتل العمد فقد أحاطتها التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري بترسانة

من القوانين المخففة منها والمشددة المسلطة على مرتكبيها.

## مقدمة عامة

\* تكمن الأهمية النظرية في معالجة التشريعات العقابية لجريمة القتل المقصود البسيط وأوصافه المشددة والمخففة، وفي تطور التجريم والعقاب لهذا النوع من الجرائم مع تطور المجتمعات.

- تكمن أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

\* التعرف على مختلف المفاهيم الخاصة بالقصد الجنائي.

\* التعرف على أركان جريمة القتل العمد من خلال التطرق لعدة مفاهيم تخص الموضوع.

\* التطرق إلى الظروف المشددة في جريمة القتل العمد.

\* التعرف على الظروف المخففة في القتل العمد.

\* التطرق إلى وسائل الإثبات في القصد الجنائي.

- هناك عدة مبررات وأسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها موضوعية وأخرى ذاتية، ويمكن أن نوجزها في ما يلي:

يلي:

\* الأسباب الموضوعية:

- تسليط الضوء على الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الدراسة لدى المجتمعات والرأي العام.

- كون الدراسة من المواضيع المطروحة في الساحة القانونية والدولية حالياً.

\* الأسباب الذاتية:

- ارتباط الموضوع بتخصص الطالبة.

- الاهتمام بمجال القانون العام.

- الرغبة الشخصية في الاطلاع والتعمق في مستجدات قانون العقوبات والقوانين المعاصرة له.

- إثراء المكتبة ببحث جديد قد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكمله.

- مساهمة متواضعة في المجالين العلمي والعملية.

- وكأي دراسة واجهتنا عدة صعوبات المتمثلة في:


\* جائحة كورونا و الاجراءات الوقائية المتخذة و تطبيق الحجر مما سبب اغلاق ابواب الجامعة و بالتالي صعوبة لقاء المؤطر و الدخول لمكتبة الكلية للتزود بالمراجع.  
\* صعوبة الحصول على المعلومات الكافية.

- للوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث، تم استخدام منهجين نذكرها كما يلي:


لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي أساسا باعتباره المنهج الأصح لمثل الموضوع، وكذلك المنهج المقارن من خلال المقارنات البسيطة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك.

- لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتتبنا تقسيم المذكرة إلى فصلية رئيسيين:

\* حيث يتناول الفصل الأول ماهية القصد الجنائي وبذلك تمحور المبحث الأول حول تعريف القصد الجنائي وعناصره، أما المبحث الثاني فتضمن أنواع القصد الجنائي ليخصص المبحث الثالث إلى أهمية القصد الجنائي، أما الفصل الثاني خصص لأركان جريمة القتل العمد، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: بحيث خصص المبحث الأول للركن المادي، أما الثاني فقد تمحور حول عناصر العقاب على جريمة القتل العمد، والثالث لوائح الاثبات في القصد الجنائي.



الفصل الأول:  
ماهية القصد الجنائي



### \* الفصل الأول: ماهية القصد الجنائي

#### \* تمهيد:

تعد جريمة القصد الجنائي كيان نفسي، حيث لا تتوقف الجريمة في القانون على ارتكاب الواقعة المادية فقط، مما استلزم وجود رابطة نفسية تصل بين الجاني والسلوك المادي الذي أقدم عليه، وعليه فماديات الجريمة لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، حيث لا يسأل الشخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين مادياتها ونفسيته، مع اشتراط نسبتها إليه في كل مكوناتها كما يفترض أن تكون لها أصول في نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

### المبحث الأول: تعريف القصد الجنائي وعناصره:

تبدو مسألة تحديد مفهوم القصد الجنائي على درجة كبير من الأهمية، ومن تم نتناول تعريف القصد الجنائي في (المطلب الأول) وكذا عناصره في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي:

لقد وردت عدة تعاريف ومصطلحات مختلفة للقصد الجنائي لذا سنقوم بإيضاح معناه اللغوي ثم القانوني ثم بيان رأي الفقهاء.

### 1- القصد الجنائي في اللغة:

لقد ذكر أبو الحسن أحمد بن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة أن القصد يطلق على معانٍ متعددة منها، فيذكر قول ابن فارس " القاف والصاد والذال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء.<sup>1</sup>

- قال الفيومي قصدت الشيء أي طلبته بعينه ومن باب قصده السهم أي أصابه فقتله.<sup>2</sup>

- وقد جاء في لسان العرب لابن منظور " يقال نصب فلان لفلان نصبا إذا قصد له وعاداه وتجرده له ويقال قصد أي تعمدته تعمدا.<sup>3</sup>

### 2- القصد الجنائي قانونا:

ذهبت القوانين العقابية في صدد تعريف القصد الجنائي مذهبين: الأول منها ذهب إلى القول بأن المشرع قد تعمد ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي للفقهاء والقضاء<sup>4</sup>، وبذلك جاء القانون حاليا من تعريف القصد الجنائي

<sup>1</sup> السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد، محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندی، السودان، 2010 - 2011، ص: 04

<sup>2</sup> غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص: 15.

<sup>3</sup> السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد، مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة الإمام القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 21، 2010، ص: 02

<sup>4</sup> أحمد المجدوب، مشكلة تقنين تعريف القصد الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد 03، بغداد، 1970، ص: 407.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

وهذا المذهب الذي اعتنقه المشرع الفرنسي<sup>1</sup> وسأيره في ذلك المشرع المصري فلم يضع تعريفاً للقصد الجنائي<sup>2</sup>، كما أنه لم يفرده له في القسم الخاص نصوصاً تنظم أحكامه وتضبط معاملة<sup>3</sup>، ومن القوانين العربية الأخرى التي اعتنقت هذا المذهب قانون العقوبات التونسي والمغربي والجزائري.<sup>4</sup> يبرر أصحاب هذا المذهب اتجاههم بالاستناد إلى الفكرة القائلة بأن القصد الجنائي هو من الأمور التي تختص بالأخلاق أكثر مما تختص بالقانون.<sup>5</sup>

أما المذهب الثاني حيال هذا الموضوع فعلى خلاف المذهب الأول فقد آثر إيراد تعريف للقصد الجنائي في صلب القانون، وقد ظهر هذا المذهب أثر نشوء النظريات الجنائية الحديثة والتيارات الفكرية المنادية باعتناق مبدأ التفريد العقابي<sup>6</sup>، وباعتماد شخصية الفاعل وبضرورة تحري واستقصاء المقاصد والنيات في الكوامن النفسية لشرح وتحليل النشاطات الإجرامية<sup>7</sup>، فكان من شأن ذلك إن غالبية القوانين الحديثة الصادرة أو المعدلة بعد الحرب العالمية الأولى أجمعت على تعريف القصد الجنائي وتحديد بوضوح وصراحة<sup>8</sup>، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى مبررات عديدة للأخذ بمذهبهم<sup>9</sup>، من بينها القوانين الأجنبية التي سارت على هذا النهج قانون العقوبات الإيطالي لعام 1931 في المادة 43 والسويسري لعام 1937 في الفقرة الثانية من المادة 18 والصيني لعام 1935 في المادة 13 واليوناني لعام 1950 في المادة 27 والمكسيكي لعام 1931 في المادة 9<sup>10</sup>، غالبية التشريعات العربية فقد شاعت هذا الاتجاه وآثرت إيراد تعريف صريح للقصد الجنائي في صلب قوانينها العقابية، ومن هذه القوانين قانون الجزاء الكويتي

<sup>1</sup> حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، الأحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص: 247.

<sup>2</sup> محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، مصر، 1963، ص: 443.

<sup>3</sup> عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، 1959، ص: 29.

<sup>4</sup> غازي خلف جنون الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص: 20-21.

<sup>5</sup> عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج1، ط2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972، ص: 118.

<sup>6</sup> محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، د.ط، مطبعة الاعتماد، مصر، 1945، ص: 79.

<sup>7</sup> عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج2، مطبعة الجامعة السورية، 1956، ص: 320.

<sup>8</sup> علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص: 338.

<sup>9</sup> جلال ثروت، نظم القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1984، ص: 223.

<sup>10</sup> محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه، مرجع سابق، ص: 443.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

في المادة 41 وقانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994 في المادة 9 منه<sup>1</sup>، وكذا الحال بالنسبة لقانون العقوبات الليبي في المادة 63<sup>2</sup> وقانون العقوبات اللبناني في المواد 188 و189<sup>3</sup>، وهو ما يطابق نص المواد 63 و64 من قانون العقوبات الأردني<sup>4</sup> ونص المواد 187 و188 من قانون العقوبات السوري<sup>5</sup>، أما قانون العقوبات العراقي فقد ضم بين دفتيه نصين مستقلين لكلا صورتَي القصد الجنائي المباشر والاحتمالي<sup>6</sup>، إذ تناول في الفقرة الأولى من المادة 33 تعريف القصد المباشر بقوله "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"<sup>7</sup>، وتناولت المادة 34 الفقرة ب: تعريف القصد الاحتمالي بقوله "تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها"، ومن ثم نعرض التعريف الوارد في المادة 33 عقوبات إلى بعض الانتقادات منها: "عرف قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي في الفقرة الأولى من المادة 33 بالتركيز على إرادة الفاعل المتجهة إلى ارتكاب الجريمة دون الإشارة الواضحة إلى وجوب علم الفاعل بأركان الجريمة التي يرتكبها وظروفها وهو نقص في التعريف يخل بمعناه لكونه يسقط عنصراً من عناصره وهو العلم"<sup>8</sup>.

### 3- القصد الجنائي فقها:

تردد الفقه في تعريفه للقصد الجنائي بين نظريتين أساسيتين وتتمثل في العلم والإرادة:<sup>9</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن محمد الضحياي، القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1997، ص: 115.

<sup>2</sup> سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول الجريمة، مطبعة وزارة الداخلية، الكويت، 1988، ص: 697.

<sup>3</sup> حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، الإسكندرية، 1972، ص: 64.

<sup>4</sup> قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل والمتمم.

<sup>6</sup> فخري الحديشي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة الزمان - بغداد، 1992، ص: 275،

<sup>7</sup> غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص: 21.

<sup>8</sup> ضياء الدين مهدي الصالح، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد 1، 1986، ص: 22.

<sup>9</sup> السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج2، مطبعة الديواني، بغداد، 1992، ص: 03.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

أ- **نظرية العلم:** القصد الجنائي وفقاً لهذه النظرية في أبسط عبارة له هو: "إرادة الفعل وتصور النتيجة"، فهذه النظرية لا تتطلب سوى العلم بالفعل وإرادته دون إرادة النتيجة<sup>1</sup>، ويبرر أنصار هذه النظرية اتجاههم بعدة حجج<sup>2</sup>، وقد تعرضت هذه الحجج إلى عدد من الانتقادات من أنصار نظرية الإرادة<sup>3</sup>.

ب- **نظرية الإرادة:** القصد الجنائي وفقاً لهذه النظرية هو: "إرادة الفعل وإرادة نتيجته"، وعلى ذلك فتصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتوافر القصد الجنائي<sup>4</sup>، والحجة الأساسية التي يدعم بها أنصار هذه النظرية مذهبهم هي القول بأن العلم وحده حالة نفسية مجردة عن كل صفة إجرامية، فالشارع لا يمكن أن يسبغ صفة الإجرام على مجرد العلم، لأن ذلك يناقض المبادئ الأساسية في القانون الحديث، والقصد الجنائي لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم بل لابد فيه من اتجاه ضد القانون<sup>5</sup>، ومن نشاط نفسي يرمي إلى غاية غير مشروعة، وهذا النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، أما الفرق بين العلم والإرادة حالة ثابتة مستقرة في حين أن الإرادة اتجاه ونشاط، والعلم وضع لا يحفظ به القانون<sup>6</sup>، في حين إن الإرادة يتحرى الشارع اتجاهها ويسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت في هذا الاتجاه<sup>7</sup>.

### المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي:

تتمثل عناصر القصد الجنائي في العلم ونعالج هذا كأول عنوان، ثم نتطرق إلى عنوان الإرادة.

### 1- العلم:

نحاول الوصول إلى حقيقة العلم باعتباره أحد عناصر القصد الجنائي من خلال بيان معناه أولاً، ومن ثم بيان محله:

<sup>1</sup> حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، 1981، ص: 11.

<sup>2</sup> عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، 1959، ص: 69.

<sup>3</sup> محمد فوزان رضا الحساني، القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1977، ص: 46.

<sup>4</sup> ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1981، ص: 43.

<sup>5</sup> محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة العربية، 1974، ص: 37.

<sup>6</sup> سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بإحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، 1977، ص: 425.

<sup>7</sup> ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص: 300.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

- **تعريف العلم:** العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع<sup>1</sup>، لذلك فهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به والذي هو انعدام العلم كلياً أو جزئياً<sup>2</sup>، وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي، إذ بدونها يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط<sup>3</sup>، لأن القصد إرادة واعية، لذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً<sup>4</sup>، أما معيار العلم، فقد جاءت النصوص العقابية خالية من تحديد مستوى العلم المطلوب من الناحية الجنائية، لهذا اختلفت آراء الفقهاء بهذا الخصوص.<sup>5</sup>

- **محل العلم:** بالإضافة إلى افتراض علم الجاني بالقوانين العقابية، يتعين أن يحيط علمه بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة<sup>6</sup>، لذا فإن محل العلم يتكون من علم بالقانون بالإضافة إلى علم بالوقائع :

\* **العلم بالقانون:** من المبادئ الأساسية في القانون العقابي أن كل إنسان مفترض فيه العلم بالقوانين العقابية على وجه لا يقبل إثبات العكس، ولا يقبل من أحد أن يحتج بجهله أو غلظه فيها<sup>7</sup>، لذلك فإن احتجاج الفاعل بعدم علمه بكون القتل مجرم قانوناً لا يعتد به ولا يصلح عذراً لنفي مسؤوليته عن جريمة القتل، وهذا ما عبر عنه المؤسس الدستوري الجزائري<sup>8</sup> في المادة 74 من الدستور، لأن عدم الأخذ به يتيح الفرصة في فروض كثيرة للاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون استناداً إلى ذلك فإن أغلب التشريعات العقابية العربية تأخذ بهذا المبدأ.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص: 297.

<sup>2</sup> فخري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ص: 276.

<sup>3</sup> القاضي فريد الزغيبي، مرجع سابق، ص: 36.

<sup>4</sup> محمد سامي النبروي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، 1972، ص: 169.

<sup>5</sup> محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، 1967، ص: 40.

<sup>6</sup> واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبع على نفقة جامعة بغداد، 1989، ص: 114.

<sup>7</sup> غازي جنون خلف الدراجي، المرجع سبق ذكره، ص-ص: 24-25-26.

<sup>8</sup> القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016، ص:

03.

<sup>9</sup> سعاد أنقوش، صورة إشغال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

2016-2017، ص: 09.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

كما يترتب عليه تعطيل تنفيذ أحكامه بالإضافة إلى تفويت الأغراض الجوهرية التي تهدف الدولة إليها من وراء مباشرة حقها في العقاب<sup>1</sup>، لذلك تسلم غالبية القوانين العقابية بهذا المبدأ وإن اختلفت وسيلة تقريره، فبعضها يذكره صراحة، والأخر يستفاد ضمناً من أحكامها باعتباره من المبادئ العامة التي لا تحتاج إلى النص عليها.

\* **العلم بالوقائع:** وتشمل الوقائع أو العناصر التي تُعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عن سواها من الوقائع<sup>2</sup>، وهذه الوقائع هي:

أ- **عناصر الجريمة:** لكل جريمة عناصرها الخاصة التي يجب أن يحاط علم الجاني بها جميعاً فيترتب على غلظه أو جهله في أحدها عدم توافر القصد الجنائي لديه، وهذه العناصر هي خطورة الفعل الإجرامي وتوقع النتيجة الجرمية ومحل الحق المعتدى عليه.<sup>3</sup>

ب - **خطورة الفعل الإجرامي:** في جريمة القتل العمد يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة إنسان هو الجاني عليه<sup>4</sup>، حتى ولو لم يكن هذا النشاط متجهاً مباشرة إلى الإنسان طالما أنه يملك الكفاءة اللازمة لإحداث الوفاة للغير كنتيجة حتمية لازمة للنشاط، فمن يفجر قنبلة في مكان مزدحم بالناس يعلم بأن من شأن هذا النشاط إحداث الوفاة للغير كنتيجة حتمية لنشاطه<sup>5</sup>، وعليه إذا كان الجاني يعتقد نشاطه لا يترتب عليه إنهاء للحياة فإن القصد الجنائي ينتفي لديه، كمن يطلق الرصاص ابتهاجاً بفرح ويصيب أحد الحاضرين.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> لطيفه حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1994، ص: 48.

<sup>2</sup> حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، النظرية العامة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص: 252.

<sup>3</sup> جمعة محمد فرج، الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للتوزيع والإعلان، ط1، 1986، ص: 59.

<sup>4</sup> محمد سعيد نور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، دار عمار للطباعة، الأردن، 1990، ص: 35.

<sup>5</sup> مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص: 28.

<sup>6</sup> عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص: 173.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

ج - توقع النتيجة الجرمية: في جريمة القتل العمد يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كأثر لفعله، أي أن يعلم إن الوفاة سوف تترتب على سلوكه، فإذا انتفى هذا التوقع وحدثت الوفاة انتفى القصد، كمن يعطي لأخر مادة سامة متوقعا أن يستعملها كمبيد حشري، فيتناولها الأخير متوقعا أنها تشفي من مرض، كذلك لا يسأل عن قتل عمد من لم يكن يقصد بإطلاق النار قتل إنسان، بل مجرد التخويف.<sup>1</sup>

د - العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يتجه بفعله إلى إنسان حي<sup>2</sup>، فإن أعوزه هذا العلم تخلف القصد في جانبه، ولو ثبت من بعد ذلك أن فعله أصاب إنسانا فقضى عليه، ويتخلف القصد لهذا السبب في حالتين، أولاهما خلو ذهن الفاعل تماما من أن لفعله محلا أصلا كما لو أطلق شخص أعيرة نارية في الهواء لفض مشاجرة فيقتل أحد الحاضرين، والأخرى أن يتخذ لفعله محلا يقر في وهمه أنه غير إنسان كمن يطلق النار على إنسان في الظلام معتقدا أنه حيوان مفترس جاء لمهاجمته والفتك به.<sup>3</sup>

ر- الظروف المشددة: هي عناصر إضافية تابعة، تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا جديدا يرتب أثرا مشددا في جسامة الجريمة وعقوبتها<sup>4</sup>، ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون العقوبات ينص على أن الظروف المشددة تشمل كل من ساهم في الجريمة بشرط أن يكون على علم بهذه الظروف، وقد رسم المشرع العراقي صورة واضحة بين من خلالها موقفه من الظروف المشددة وحكم الجهل والغلط فيها، فبالنسبة للظروف المشددة المادية فإنها وبحسب نص المادة 51 ق.ع.ع<sup>5</sup> تسري على الفاعل والشريك،

<sup>1</sup> عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، دار النهضة العربية-مصر، 1965، ص: 194.

<sup>2</sup> عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1، 2002 ص: 147.

<sup>3</sup> أياد حسين العزاوي، قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببه، مطبعة عصام، بغداد، 1988، ص: 22.

<sup>4</sup> أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب، مصر، 1965، ص: 118.

<sup>5</sup> تنص المادة 51 ق.ع.ع. إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أو شريكا ، علم بها أو لم يعلم أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها، أما ماعدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

سواء علم بها أو لم يعلم، أما الظروف المشددة الشخصية التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة فإنها تسري على من توافرت فيه ولا تسري على الشريك سواء علم به أم لم يعلم، ثم أستثنى المشرع العراقي بموجب نص المادة 36 ق.ع.ع<sup>1</sup> الظروف المشددة التي من شأنها أن تغير وصف الجريمة، فإنها لا تسري على الفاعل إلا إذا كان عالماً بها.<sup>2</sup>

### 2- الإرادة:

ستتولى بيان الإرادة باعتبارها العنصر الثاني من عناصر قصد القتل من خلال بيان معنى الإرادة، ومن ثم بيان محلها: \* **تعريف الإرادة:** تعرف الإرادة بأنها صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته<sup>3</sup>، ورغم تعدد التعريفات التي وصفت الإرادة فإنها لا تعدو عن كونها حركة عضوية واعية مختارة تتم استجابة لسيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين، وبذلك يتضح لنا إن للإرادة ثلاثة عناصر هي: الجانب النفسي والجانب العضوي أو المظهر الخارجي، فضلاً عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معاً<sup>4</sup>، وللإرادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون العقابي<sup>5</sup>، فالأفعال غير الإرادية لا تعني القانون العقابي وإن أصابت المجتمع بأفدح الأضرار<sup>6</sup>، وللإرادة أهميتها كذلك في بناء النظرية العامة للجريمة من خلال التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، والتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي وهما أهم ما يبحث فيه القانون العقابي ومقياسهما

<sup>1</sup> تنص المادة 36 ق.ع.ع: "إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهله".

<sup>2</sup> محمد سالم علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الأردن، ص: 191.

<sup>3</sup> عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، ط2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972، ص: 90.

<sup>4</sup> عبد الرؤوف مهدي، الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 19، نوفمبر 1976، ص: 400.

<sup>5</sup> ندى سالم حمدون ملا علو، أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2001، ص:

40.

<sup>6</sup> محمود نجيب حسني، القصد الجنائي تحديد عناصره، المرجع السابق، ص: 125.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

الاختلاف في كيفية اتجاه الإرادة<sup>1</sup>، وإذا كان القصد علماً وإرادة فإن الإرادة هي جوهره، وهي تأثم باتجاهها وجهة تخالف القانون، ثم هي بالعلم تزداد إثماً، لما هو معروف من أن إثم من يعلم أشد من إثم من يجهل.<sup>2</sup>

\* محل الإرادة: محل الإرادة في قصد القتل هو السلوك دائماً وكذلك نتيجه :

- إرادة السلوك: هذه الإرادة مشتركة في الجرائم العمدية وغير العمدية<sup>3</sup>، واتجاه الإرادة إلى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك<sup>4</sup>، ففي جريمة القتل العمد تعقد الإرادة على إنهاء حياة المجني عليه، وقد تستقر على اختيار وسيلة ما لتحقيق هذا الغرض، فتصدر الأمر لأعضاء الجسم للقيام بهذا العمل، ولا ينتهي دور الإرادة عند هذا الحد، بل تهيمن كذلك على الأعضاء في حركتها حتى تفرغ من مهمتها، إذا كان اتجاه الإرادة لازماً لقيام القصد، فإن الفترة التي تمضي بين انعقادها وبين مباشرة السلوك لها أثرها في تحديد نوع القصد، ولكنها لا تؤثر على أصل القصد ووجوده.<sup>5</sup>

- إرادة النتيجة: لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقيق قصد القتل، وإنما ينبغي أيضاً انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية وفاة المجني عليه باعتبارها فيصّل التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدية<sup>6</sup>، وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها، غير أن قصد القتل لا يقف فقط عند حد النتائج المتعمدة المعبرة عن النية، وإنما يشمل أيضاً النتائج الإرادية، مما لا شك فيه أن الإرادة تحيط بالنتائج التي وإن لم تكن تمثل الغاية أو الهدف من السلوك، إلا أنها أكيدة

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص: 202.

<sup>2</sup> عوض محمد، قانون العقوبات-القسم العام، المرجع السابق، ص: 216.

<sup>3</sup> سليم إبراهيم حرية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1988، ص: 64.

<sup>4</sup> محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطابع فني العرب، سوريا، 1965، ص: 26.

<sup>5</sup> حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، النظرية العامة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص: 249.

<sup>6</sup> ضاري خليل محمود، البسيط، البسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، 2002، ص: 68.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

التحقق كأثر للسلوك متى كان الجاني قد تمثلها وتوقعها<sup>1</sup>، كمن يضع قنبلة في طائرة لقتل أحد الركاب ويعلم بصورة أكيدة أن فعله سيؤدي إلى قتل ركاب آخرين ويمضي بفعله رغم ذلك، لذلك يؤكد الفقه<sup>2</sup> على أن إرادة النتيجة في جريمة القتل العمد لا تتمثل فقط بإرادة إنهاء الحياة، ولكنها أيضا توقع الموت كأمر ممكن، وبكلمة واحدة، الإرادة والتوقع هما أمران متساويان ويكونان في الحالتين قصد القتل.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني: أنواع القصد الجنائي:

نتناول من خلال هذا المبحث أنواع القصد العام والخاص (المطلب الأول) كما نتطرق إلى القصد المباشر وغير المباشر والقصد المتعدي (المطلب الثاني) وكذا القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الإصرار.

### المطلب الأول: القصد العام والخاص:

إن الأصل في محل البيع بالمزاد العلني أن يكون عقارا أو منقولاً وستتناول في هذا المطلب فرعين، (الفرع الأول) تعريف العقار محل البيع في المزاد العلني، وفي (الفرع الثاني) تعريف المنقول محل البيع في المزاد العلني.

### 1- القصد العام

هو الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في اغلب الجرائم<sup>4</sup>، والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع علمه بكافة العناصر التي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة<sup>5</sup>، والقصد الجنائي العام يكون في الجنايات والجنح دون المخالفات إلا إذا كان هناك نص صريح على ذلك وهو ركن من أركان الجريمة وهو مرتبط بالنتيجة التي ذهبت إليها إرادة الجاني، وإثبات هذا الركن وترتيب المسؤولية الجزائية على الجاني، لا بد من إثباته في ورقة الأسئلة ومن ثم نرى أن المحكمة العليا قررت في ذلك: " لما كان القصد الجنائي

<sup>1</sup> جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1995، ص: 146.

<sup>2</sup> محمد سعيد نور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، دار عمار للطباعة، الأردن، 1990، ص: 36.

<sup>3</sup> لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 143.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع سبق ذكره، ص: 585.

<sup>5</sup> عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 253.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

ركنا من أركان جنائية القتل العمد وجب استظهاره في السؤال المتعلق بالإدانة، وإلا فهذا الأخير ناقصا وترتب على ذلك البطالان والنقض، إذ بدون بيان العنصر الأساسي في السؤال لا يعرف أعضاء المحكمة ما إذا كان القتل المنسوب للمتهم هو متعمد أو قتل خطأ<sup>1</sup>.

### 2- القصد الخاص:

إذا كان القصد العام ينحصر في علم الجاني بأن الأمر الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر محظور يشترطه القانون بوجه عام لاعتبار الواقعة جنائية أو جنحة، فإن هناك بعض الجرائم لا تكتفي بهذه الصورة لوحدها لقيامها، بل يشترط القانون الجنائي فيها بالإضافة إلى القصد الجنائي العام توفر القصد الجنائي الخاص<sup>2</sup>، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة بالإضافة لعنصري العلم والارادة، فإذا كان القصد الأول يقوم على هاذين العنصرين المنصرفين إلى أركان الجريمة العامة، فإن القصد الخاص لا يكفي بذلك فيتطلب عنصرا إضافيا يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة ومعينة، أو هو نية دفعها إلى السلوك باعث خاض، وبالتالي يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الغاية التي يحددها القانون، وهو قصد يشترط المشرع الجنائي توفره في جرائم معينة، والعبارة في تحديد ما إذا كان قانون العقوبات يكفي لقيام الجريمة بالقصد الجنائي العام أو يشترط توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه، فيتم بالرجوع للنص الجنائي المحرم للسلوك لتقرير ذلك<sup>3</sup>، فمثلا يستعمل المشرع الجنائي بعض الألفاظ أو المصطلحات التي تفيد أنها تشترط توفر القصد الجنائي الخاص، فاستعمال مثلا عبارة: "قصد حملها على القيام بعمليات عدوانية" في الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري، وأيضا عبارة " قصد معاونة دولة أجنبية في خططها ضد الجزائر" في المادة 62 من نفس القانون، وعبارة " قصد الإضرار" في الفقرة الرابعة من المادة 61 من ذات القانون، و عبارة " بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي غيره من أي خدمة

<sup>1</sup> إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 122.

<sup>2</sup> عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931، ص: 70.

<sup>3</sup> عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، 253.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

عمومية" في المادة 225 من قانون العقوبات الجزائري، و"المؤامرة الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها"، و"طريق الغش" في المادة 216، و"نية تملك شيء مملوك للغير" في جريمة السرقة في المادة 350، و"كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً" و"نية إزهاق روح إنسان" في جريمة القتل العمد في المادة 254، و"الاستعمال في المحررات المزورة" في المادة 222، مع التأكيد دائماً على عدم إمكانية اشتراط القصد الخاص دون وجود القصد العام وهو اتجاه النية للفعل والنتيجة<sup>1</sup>، لأن الجريمة لا يمكن اشتراط وجود القصد الخاص فيها ما لم يكن المشرع قد جرم سلوكاً وعاقب عليه، فتطلب وجود القصد الجنائي العام.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: القصد المباشر والغير المباشر والقصد المتعدي:

فيكون القصد مباشراً إذا كانت إرادة الجاني متجهة على نحو يقيني وأكد إلى النتيجة المترتبة على سلوكه، أما القصد الاحتمالي فهو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله ثم قبولها، أما إذا تجاوزت النتيجة حدود قصد الجاني فذلك هو القصد المتعدي، وعلى ذلك الفكرة سنتناول في هذا الموضوع لأنواع الثلاثة من القصد على التوالي.

#### 1- القصد المباشر:

هو الصورة العادية للقصد الجنائي وهناك من يسميه بالقصد الأصيل<sup>3</sup>، إذ تتوافر فيه عناصر القصد "العلم والإرادة" على أوضح حال، فجميع حالات القصد المباشر يجمعها ضابط واحد هو أن يكون الجاني قد تمثل النتيجة كأثر حتمي لفعله، ثم اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل لكي تحدث هذه النتيجة، وأن إرادته حين اتجهت إلى الفعل، اتجهت في الوقت نفسه وعلى نحو مباشر إلى النتيجة باعتبارها أثراً لازماً له<sup>4</sup>، ويقسم القصد المباشر إلى القصد

<sup>1</sup> عبد الله أوهائية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص-ص: 335-336.

<sup>2</sup> عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931، ص: 71.

<sup>3</sup> حمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه، مرجع سابق، ص: 464.

<sup>4</sup> محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص: 476.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

المحدد والقصد غير المحدد<sup>1</sup>، ويتحقق القصد المحدد في القتل إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إنهاء حياة شخص أو أكثر معينين بذواتهم كمن يطلق النار على غريم له أو أكثر فيقتله، ويكون غير محدد إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إنهاء حياة شخص أو أكثر أياً كانوا، ودون أن تعنيه شخصيات من يكون ضحاياه<sup>2</sup>، كمن يلقي بقنبلة على جمع محتشد من الناس قاصداً قتل أكبر عدد منهم، وحكم القصد الغير محدد من حيث المسؤولية كحكم القصد المحدد تماماً، حيث يسأل الجاني عنه مسؤولية عمدية، لأنه يقصد ارتكاب الجريمة، دون الالتفات إلى شخص الجني عليه سواء أكان محدد بذاته أم غير محدد، حيث تحتل حياة الأفراد في نظر القانون نفس الأهمية<sup>3</sup>، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.<sup>4</sup>

### 2- القصد غير المباشر:

أفاض فيها فقهاء القانون الجنائي، ولاسيما الألمان منهم، ولكن شقة الخلاف بينهم كبيرة فيما يتعلق بتحديد نطاق القصد الاحتمالي ومدى النتائج التي يلقي عبؤها على الجاني<sup>5</sup>، ولم يرد تعريف للقصد الاحتمالي في قانوني العقوبات الفرنسي والمصري، لذلك أتجه الفقه المصري متأثراً بالفقه الفرنسي إلى القول بأنه لتوافر القصد الاحتمالي، لا بد أن يكون لدى الجاني أولاً قصد مباشر إلى إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها القانون، فتحدث نتيجة أخرى متوقعة تتجاوز ما أراده، فإذا لم يكن لدى الجاني قصد مباشر، فلا يسأل إلا عن جريمة غير عمدية، فأصحاب هذا الرأي لا يقرون بوجود القصد الاحتمالي بمعناه المتميز، لأن ما وصفوا به القصد الاحتمالي هو في الواقع القصد المتعدي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ط3، دار التراث للطباعة والنشر-مصر، 1977، ص: 87.

<sup>2</sup> السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، 1952، ص: 370.

<sup>3</sup> مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط1، منشأة المعارف، 1988، ص: 255.

<sup>4</sup> عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص: 113.

<sup>5</sup> فراس عبد المنعم عبد الله، القصد الاحتمالي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص: 58.

<sup>6</sup> أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، ط3، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982، ص: 456.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

ويتضح لنا أن الخطأ الذي يقوم على فكرة القصد الاحتمالي في فرنسا ومصر، فهي تتجاهل طبيعة هذا القصد ولا تعترف بقيمته القانونية وبكونه مساوياً للقصد المباشر من حيث مسؤوليته العمدية<sup>1</sup>، وهناك من يضيف عنصراً ثالثاً هو إرادة الفعل الذي قام به الجاني.<sup>2</sup>

### 3- القصد المتعدي:

اختلف الفقهاء في إطلاق التسمية الدالة على هذه الصورة من القصد<sup>3</sup>، ولكن على العموم فأن فكرة القصد المتعدي ترجع في بروزها إلى الفقه الجنائي الإيطالي كما يدل على ذلك التعبير الأصلي نفسه ( praeterintione )<sup>4</sup> وتعني انصراف إرادة الجاني إلى نتيجة جرمية معينة ولكن يترتب على نشاطه نتيجة أخرى أشد جسامة، ولو لم يتوقعها ولم يريدتها<sup>5</sup>، بمعنى أنه في الجرائم المتعدية قصد الجاني يكون الوضع على عكس ما هو عليه في الشروع، ففي هذا الأخير يتوافر القصد الجنائي الذي يتجاوز النتيجة التي حدثت (كان الجاني يريد الوفاة فأحدث جرحاً فقط)، أما هنا فلدينا النتيجة التي تتجاوز القصد "كان الجاني يريد الجرح فحدثت الوفاة"<sup>6</sup>، كما جاء في نص قانون العقوبات الإيطالي على الجريمة متعدية القصد في الفقرة الثانية من المادة 43<sup>7</sup> منه، بحيث جعلها تحتل مرتبة وسطاً بين الجرائم العمدية وغير العمدية وقرر لها عقوبات أخف من عقوبات

<sup>1</sup> محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، 1972، ص: 188.

<sup>2</sup> ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص: 77.

<sup>3</sup> عبد المهيم بكر، الوسيط في قانون الجزاء الكويتي ، ط1، مطبعة جامعة الكويت ، 1973، ص: 117.

<sup>4</sup> القاضي فريد الزغيبي ، المرجع السابق ، ص: 58.

<sup>5</sup> محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص: 188.

<sup>6</sup> رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط3، دار الفكر العربي، 1966، ص: 70.

<sup>7</sup> تنص المادة 43 الفقرة 2: "عقوبات إيطالي تعد الجريمة متجاوزة القصد أو متعديته إذا ترتبت على الفعل أو الامتناع نتيجة ضارة أو خطرة أشد

جسامة من تلك التي أرادها"

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

الجرائم العمدية وأشد من عقوبات الجرائم غير العمدية<sup>1</sup>، أما قانون العقوبات العراقي فقد نص على الجريمة متعمدية القصد ممثلة بصورة واضحة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت في المادة 410 منه.<sup>2</sup>

بينما فضل المشرع المصري عدم الاعتراف بالقصد المتعمدي بنص عام، ولكنه أورد عدة تطبيقات للجرائم متعمدية القصد ولم يتخذ موقفا واحدا بشأن العقاب على هذه الجرائم<sup>3</sup>، ورغم ذلك فإن الفقه الجنائي المصري قد جرى على اعتبار النصوص الخاصة بهذه الجرائم من قبيل التطبيقات التشريعية لنظرية القصد الاحتمالي، وهذا الرأي منتقد لتعارضه مع المبادئ الأساسية في القانون، وخاصة تعارضه مع المدلول الذي يجب التسليم به للقصد الجنائي، فضلا عن انعدام الصلة بين المسؤولية عن النتيجة الأشد وفكرة القصد الاحتمالي.<sup>4</sup>

**المطلب الثالث: القصد البسيط القصد المقترن بسبق الإصرار:**

### 1- تعريف القصد البسيط:

يتحقق هذا القصد إذا كان الجاني قد اتخذ قراره بارتكاب الجريمة وقام بتنفيذها دون مرور فاصل زمني بين القرار والتنفيذ، يسمح بالتفكير الهادئ والتروي، كمن يفاجأ بشخص يعتدي على قريب له فيسارع في قتله.<sup>5</sup>

### 2- تعريف القصد المقترن بسبق الاصرار:

يتمثل سبق الإصرار في الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، أي أن فكرة الجريمة لم تكن وليدة لحظة ارتكاب الجريمة، إنما خطرت للمجرم قبل تنفيذها، وأخذ الوقت الكافي لدراستها وكيفية تنفيذها بكل

<sup>1</sup> أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة، المرجع السابق، ص: 82.

<sup>2</sup> تنص المادة 410 ق.ع.ع: " من اعتدى على آخر بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب..."

<sup>3</sup> سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بإحكام الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، 1977، ص: 449.

<sup>4</sup> محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص: 299.

<sup>5</sup> محمد سامي نبروي، مرجع السابق، ص: 190.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

هدوء وسيطرة على النفس وضبط للأعصاب إلى أن صمم عليها وبدأ بالتخطيط لها<sup>1</sup>، سوف نتطرق إلى تعريفه، ومن ثم بيان عناصره.

### 3- تعريف سبق الإصرار:

لغرض تسليط الضوء على تعريف سبق الإصرار نتعرض له لغة وفقها وقانونا:

- سبق الإصرار لغة: أصر على الشيء أقام عليه ودام ، والإصرار انعقاد العزم على أمر والثبات عليه بغير تحول عنه.<sup>2</sup>

- سبق الإصرار فقها: وردت عدة تعريفات في الفقه الجنائي لبيان مفهوم سبق الإصرار<sup>3</sup>، ولكن التعريف الأكثر شيوعا هو "التروي والتدبر قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً هادئاً لا يشوبه اضطراب".<sup>4</sup>

- سبق الإصرار قانونا: يتفاوت موقف القوانين العقابية حيال تعريف سبق الإصرار، فمنها من أحجم عن إيراد نص يتناول سبق الإصرار وبذلك فإن المشرع قد ترك أمره إلى الفقه والقضاء والمبادئ العامة، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات السوري، ولكن غالبية القوانين العقابية فضلت إيراد تعريف صريح لسبق الإصرار في متونها، أما موقف القانون العراقي فيتمثل في أن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969<sup>5</sup> آثر أن يعرف سبق الإصرار توحيداً لمفهوم هذا الظرف المشدد في الفقرتين 3 و4 من المادة 33 منه بقوله: "سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج النفسي"، ويتحقق

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2000، ص: 37.

<sup>2</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1977، ص: 548.

<sup>3</sup> رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1968، ص: 833.

<sup>4</sup> جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، مطبعة الاعتماد، مصر، 1942، ص: 742.

<sup>5</sup> جبرائيل البناء، جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الرشيد، 1949، ص: 97.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهها إلى شخص معين أو إلى أي شخص وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط.<sup>1</sup>

### 4- عناصر سبق الإصرار:

يتضح من خلال تعريف سبق الإصرار أن له عنصرين، أحدهما زمني يتمثل بالتصميم السابق، والأخر نفسي يتمثل بهدوء البال:

أ- **العنصر الزمني "التصميم السابق"**: ويعني مرور فترة من الوقت للتصميم قبل ارتكاب الجريمة، أي فوات فترة تسبق التنفيذ يعمل فيها الجاني فكره ويتدبر أمره ويقلب فيها أوجه الجريمة التي نوى ارتكابها، وهذه الفترة ليس لها حد معين قانونا، فقد تطول أو تقصر، فليست العبرة "في توافر سبق الإصرار" بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير<sup>2</sup>، ولم يحدد القانون تلك الفترة وإنما ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، لأن لكل واقعة ظروفها وملايساتها الخاصة بها<sup>3</sup>، فالعنصر الزمني غير كافٍ في ذاته لتوفر سبق الإصرار، وإنما هو متطلب كشرط لا غنى عنه لتحقيق العنصر النفسي<sup>4</sup>، والقضاء العراقي مضطرد على إعطاء سبق الإصرار هذا المدلول، فقد أشارت محكمة التمييز إلى ذلك في قرار لها "لا سبق إصرار في قتل جرى غسلا للعار بعد مرور يوم واحد من مشاهدة المتهم لزنا شقيقته المجني عليها"<sup>5</sup> وقضت كذلك "إذا علم المتهم بسوء سلوك شقيقته عصرا وقتلها بعد منتصف الليل فلا يكون سبق الإصرار متحققا لتخلف أحد ركنيه وهو هدوء البال".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج1، ط2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972، ص: 182.

<sup>2</sup> عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني، بغداد، 1977، ص: 32.

<sup>3</sup> القاضي فريد الزغيبي، مرجع سابق، ص: 96.

<sup>4</sup> أدور غالي الدهبي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، مطابع دار القلم، بيروت، 1971، ص: 51.

<sup>5</sup> المحامي حسن الفكهاني في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج25، ص: 329.

<sup>6</sup> فؤاد زكي عبد الكريم، لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز في العراق، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص: 174.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

ب - العنصر النفسي "هدوء البال"<sup>1</sup>: وهو أن لا يكون الجاني قد خرج عن طوره فارتكب جريمته تحت تأثير عاطفة جامحة، بل ارتكب الجريمة وهو هادئ النفس غير مضطرب ولا متهيج<sup>2</sup>، مما يدل على التصميم الأكيد والعزم الذي لا رجعة فيه عن الإثم بعد أن وزن الأمور وقدر العواقب فاخترت الجريمة<sup>3</sup>، والعنصر النفسي أهم من العنصر الزمني، لأن علة التشديد ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالعنصر النفسي في سبق الإصرار باعتباره نية مبيتة<sup>4</sup>، وبذلك تركز سبق الإصرار في عنصر واحد وهو العنصر النفسي وأصبح العنصر الزمني "عنصراً تابعا" ينحصر دوره في مجرد الكشف عن العنصر الأول.<sup>5</sup>

المبحث الثالث: أهمية القصد الجنائي:

المطلب الأول: نطاق الأهمية:

تلقي أهمية القصد الجنائي بظلالها وبصورة جلية على جميع أطراف العلاقة الجرمية من مجرم وجريمة ومسؤولية جنائية ناتجة عن تلك العلاقة، بل حتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية.

1- أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم:

يكشف القصد الجنائي عن نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآتمة<sup>6</sup>، وهو نقطة الارتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل، فالقتل بطبيعته فعل تشمئز منه النفوس، ويبدو لأول وهلة بأنه عمل إجرامي بحت وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده، ولكن إذا كانت نفسية الفاعل والظروف اللصيقة بشخصه محل اعتبار، فقد لا

<sup>1</sup> رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط6، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص: 66.

<sup>2</sup> محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص: 21.

<sup>3</sup> -Wayne R. Lafave and Austin W. Scott” Substantive criminal law” ،V.1 ،West publishing co. U.S.A. ،1989، p.385.

<sup>4</sup> محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص: 488.

<sup>5</sup> سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج 2، ط1، مطابع دار الشؤون الثقافية، بغداد ، 2002 ، ص: 57.

<sup>6</sup> ضياء الدين مهدي الصالح، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد1، 1986، ص22.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

نرى في الفعل جرماً متعمداً كما لو كان هذا الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتفي العمد في هذه الحال، بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقاً لصورة الخطأ غير العمدي.<sup>1</sup>

### 2- أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة:

الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا، وإنما هي كيان نفسي أيضا، ويمثل القصد الجنائي الأصول النفسية لماديات الجريمة ومركز السيطرة عليها<sup>2</sup>، ونظرا لما للقصد الجنائي من أهمية فقد اعتمده بعض التشريعات أساسا للتصنيف الثنائي للجرائم، فصنفت الجرائم صنفين، الجرائم العمدية وهي التي يشترط فيها القانون وجود القصد الجنائي، والجرائم غير العمدية، وهي التي يعاقب عليها بمجرد وجود خطأ غير عمدي<sup>3</sup>، وإذا ما قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وجدنا الأول يفوق الثاني في الأهمية، فالجرائم العمدية هي أصل التجريم لأنها تنطوي على معنى العدوان أو الاعتداء، بينما الجرائم غير العمدية ليست إلا استثناء لأنها مجرد أفعال ضارة<sup>4</sup>، لذلك كانت الجرائم العمدية أكثر عددا، فالاعتداء على الحق عمداً خطر على المجتمع في أغلب الحالات<sup>5</sup>، ولذلك يندر ألا يناله التجريم، ولكن الاعتداء غير العمدي أقل خطورة، ولذلك لا يكون محلا للتجريم إلا في حالات تتضح فيها خطورته على نحو خاص<sup>6</sup>، وهذا هو الأساس الذي يفسر تفوق الجرائم العمدية على غير العمدية في الكم، وتكمن أهمية التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية في ثلاث نواحي<sup>7</sup>:

\* **الناحية الأولى:** لكون القصد الجنائي من أركان الشروع والمساهمة الجنائية في الجريمة، فإنه لا يمكن تصور الشروع والمساهمة إلا في الجرائم العمدية، ولا يتصوران في غير العمدية.

<sup>1</sup> عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص: 06.

<sup>2</sup> ماهر عبد شويش، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص 259.

<sup>3</sup> عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي: قسم عام، ط3، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص: 92.

<sup>4</sup> عبد الرحمن محمد الضحياي، المرجع السابق، ص 106.

<sup>5</sup> محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص: 11.

<sup>6</sup> عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص: 8.

<sup>7</sup> غالب الداودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1968، ص: 298.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

\* **الناحية الثانية:** بحث الجرائم التي تقع بالترك أو الامتناع لا يكون إلا في الجرائم العمدية، وذلك لتطلب القانون وجود قصد جنائي في إحداث الجريمة التي تنشأ مباشرة عن هذا الامتناع.

\* **الناحية الثالثة:** إن جميع الجرائم غير العمدية إما جنح أو مخالفات، أما الجنائيات "كأصل عام" فجميعها عمدية ولا توجد جنائيات غير عمدية، يتبين لنا إن القصد الجنائي يثور بحثه في أغلب الجرائم وأشدّها جسامة وهي الجرائم العمدية سواء أكانت تامة أم يعاقب فيها على مجرد الشروع، ويبحث باعتباره ركناً أساسياً في جريمة القتل باعتبارها مجرمة في حالتي العمد والإهمال.<sup>1</sup>

### 3- أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية:

لما كانت المسؤولية بمعناها القانوني هي التزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معه قهراً لقاء سلوك بدر منه، فأثماً بهذا المعنى تتوافر في مجال القانون الجنائي وذلك حينما يكون السلوك المتوجب لها جريمة، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أدلتها في هذه الحالة هو الجزء الجنائي<sup>2</sup>، من المقرر أن الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويعتبر القصد الجنائي أحد صورته، بل أنه الصورة الغالبة والأهم لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي عصيان لأوامر الشارع ونواهيته، فإن هذا العصيان يبلغ أشده إن كان مقصوداً ممن أتاها<sup>3</sup>، وتكون المسؤولية "في جريمة القتل" عمدية إذا سيطرت الإرادة سيطرة تامة واتجهت إلى الفعل والنتيجة، أما إذا سيطرت على السلوك دون النتيجة كانت المسؤولية غير عمدية على أساس الخطأ غير العمدي.<sup>4</sup>

### 4- أهمية القصد الجنائي في العقوبة:

يراعي الشارع عند تعيين العقوبات وتحديد مقدارها أن تتكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها، وأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة

<sup>1</sup> عبد المهيم بكر، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 8.

<sup>2</sup> رمسيس مهنم، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مرجع سابق، ص: 74.

<sup>3</sup> حسنين إبراهيم صالح، القصد الخاص، مرجع سابق، ص-ص: 9-10.

<sup>4</sup> ماهر عبد شويش، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص: 299.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

مرتكبها<sup>1</sup>، لذلك كان العقاب على الجرائم العمدية أشد منه جسامة في الجرائم غير العمدية، لأن الشارع يهتم بمواجهة أولئك الذين اتجهت إرادتهم إلى مخالفة أحكامه أكثر مما يهتم بمواجهة أولئك الذين لم يريدوا مخالفته بل اعتقدوا أنهم يخضعون لأحكامه ولكن كان نصيبهم من الحذر والاحتياط دون ما ينبغي أن يكون<sup>2</sup>، هذا المبدأ يحقق تماماً أغراض العقاب سواء كانت انتقامية أم ردعية أم إصلاحية، فمن لا تكون إرادته آثمة ووقعت الجريمة دون أن تتوفر علاقة نفسية بين إرادته وبين ماديات الجريمة، فلا حاجة لعقابه<sup>3</sup>، وإنما يتدخل الشارع لعقابه استثناء فقط وفي حالات خاصة قدرها بالنص<sup>4</sup>، لذلك فالحكمة من تقرير العقاب على الجريمة العمدية هي منع الإنسان من تعمد إيذاء غيره، بينما وجه المصلحة في العقاب على الخطأ غير العمدية هو رغبة المشرع في حمل الأفراد على التدرع بالحيلة اللازمة في تصرفاتهم وتدبر عواقبها المحتملة، أي منع الإنسان من عدم الاكتراث بغيره<sup>5</sup>، فالقانون بتوقيعه العقاب على مرتكب الجريمة العمدية إنما يحمل متمرداً على أن يتأدب، وبتوقيعه العقاب على مرتكب جريمة غير عمدية إنما يحمل غافلاً على أن يتنبه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> فخري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص: 372.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 10.

<sup>3</sup> سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص: 421.

<sup>4</sup> عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص: 8.

<sup>5</sup> غالب الداودي، مرجع سابق، ص: 296.

<sup>6</sup> رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مرجع سابق، ص: 74.

## الفصل الأول : ماهية القصد الجنائي

### \* خاتمة الفصل الأول:

نستخلص في نهاية هذا الفصل بأن القصد الجنائي هو الركن المعنوي للجريمة و يعتبر شرطاً ضرورياً لكي تقوم المساءلة الجنائية في حق الجاني ولا يقل أهمية وخطورة عن الركن المادي وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقق النتيجة لكي يتوافر القصد الجنائي بل يتحقق أيضاً في حالة الشروع حيث أن العلم والإرادة لا يرتبطان بالنتيجة سواء تحققت أم لا فيكفي إثبات العمل الإجرامي متمثلاً في عنصريه المادي والمعنوي، ومتى ما توافر علم الجاني بجميع مقومات الجريمة وانصراف إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية تبقى المسؤولية بذلك ثابتة، إلا أن توافر القصد الجنائي من عدمه وتقدير درجته متروك لتكييف القاضي ويرجع فيه إلى حسب نوع الجريمة والأدلة المقدمة فيها.



الفصل الثاني:  
أركان جريمة القتل العمد



### \* الفصل الثاني: أركان جريمة القتل العمد

#### \* تمهيد:

تعتبر الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية، ولقد جمع علماء الإجرام والأنثروبولوجيا على أن القتل ظاهرة من أقدم الظواهر في المجتمعات البدائية في سلوكيات الإنسان الأول، وهي في مقدمة القيم التي تسعى مختلف التشريعات السماوية والوضعية لحمايتها وصيانتها على مر العصور، حيث يعتبر القتل العمد من أخطر جرائم الاعتداء على الأشخاص لأنه يستهدف إزهاق روح الإنسان، وعليه تظهر الحماية في قسوة العقوبة المرصودة للعقاب والتي لا تختلف فيها مبدئياً وهي الإعدام ذلك أن الشريعة السماوية عاقبت القاتل عمداً بالقتل عملاً بقوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس"، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"، أما بالنسبة للقانون الجنائي فتختلف ظروف ارتكاب القتل العمد من حالة إلى أخرى فقد يرتكب في صورته العادية أو يقتن بزرف من ظروف التشديد أو بعذر من الأعذار المخففة.

## الفصل الثاني: أركان جريمة القتل العمد

### المبحث الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في مجموع العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، وهي النشاط الإجرامي، وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية، وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادية بين الفعل والنتيجة.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تعريف الركن المادي لجريمة قتل العمد:

القانون لا يعاقب الإنسان على مجرد الأفكار والنوايا، ولا عن المشاعر والأحاسيس الباطنية<sup>2</sup>، ولا يتدخل إلا إذا تجسدت هذه الأفكار في العالم الخارجي في شكل مادي ملموس، يلحق الضرر بالفرد أو المجتمع<sup>3</sup>، ويتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، وازهاق روح إنسان حيا، ووجود العلاقة السببية بين السلوك والوفاة.<sup>4</sup>

### 1- النشاط الاجرامي:

هو سلوك مادي يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك، يُحدث به تغييرا في العالم الخارجي، يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح محمية قانونا، أو تعريضها للخطر، إذ لا يمكن تصوّر جريمة بدون سلوك إجرامي<sup>5</sup>، ومن جانب آخر قد لا يتوصل المجرم إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي، وإنما بامتناع أو ترك، حيث أثارت هذه المسألة نقاشا حادا بين الفقهاء وخلصت إلى تجريم الإمتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية<sup>6</sup>، وبالرجوع للمشرع الجزائري فهو لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع، و إنما يعاقب عليه بموجب نصوص خاصة مثل:

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص: 279.

<sup>2</sup> حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص95.

<sup>3</sup> ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص: 331.

<sup>4</sup> Philippe Conte, Droit pénal spécial, 2<sup>ème</sup> Ed, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2005, p: 32-34.

<sup>5</sup> MICHEL VERON, Droit Pénal Spécial, 7<sup>ème</sup> Ed, ARMAND COLIN, Paris, 1999, p: 21.

<sup>6</sup> عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص: 16-17.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية أو جنحة المادة 182 الفقرة 1 من (ق.ع.ج)<sup>1</sup>، والامتناع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر بموجب نص المادة 128 الفقرة 2، وترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة بموجب نص المادة 316 من (ق.ع.ج) فالقانون يعاقب الشخص الممتنع المكلف بالتدخل، أو كان ذلك الواجب مصدره العقد مثل: الشخص المكلف بمراقبة مجنون، أو معلم السباحة الذي يسمح للضحية بالسباحة في مكان خطر ثم يرفض إنقاذه بنية قتل الضحية<sup>2</sup>، وعليه قد يتمثل السلوك الاجرامي في فعل مادي إيجابي أي بطريق الإتيان، أو في فعل مادي (سليبي) أي بطريق الامتناع، وقد يتمثل في سلوك معنوي وذلك كما يلي<sup>3</sup>:

**أ- السلوك المادي الإيجابي:** يتحقق السلوك الإجرامي المادي في القتل العمد بارتكاب الجاني أي فعل يعتدي به على حياة المجني عليه<sup>4</sup>، كأن يخنقه بيديه، أو يطلق عليه مقذوفاً نارياً، أو يلقيه من مكان مرتفع، أو يصعقه بالكهرباء، أو يطلق عليه غازاً خانقاً أو ساماً، أو يضع له السم في طعامه أو شرابه..... الخ، من هذه الوسائل المادية المعروفة<sup>5</sup>، ومعنى ذلك أنه ليست هناك وسيلة محددة أو معينة يقوم بها السلوك الإجرامي، لتعذر تحديد أو تعيين تلك الوسائل، ولكن قد يعتبر المشرع من استخدام وسيلة ما في القتل ظرفاً مشدداً مثل: وسيلة التسميم أي وضع السم للمجني عليه في طعامه أو شرابه<sup>6</sup>، ويستوي أن تكون الوسيلة المستخدمة في القتل صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة كإطلاق المقذوف الناري، أو الخنق، أو وضع السم في الطعام أو الشراب..... الخ<sup>7</sup>، أو صالحة لذلك في الظروف التي استخدمت فيها والتي يعلمها الجاني، كإعطاء جرعة من الدواء تزيد أو تقل عن المقرر،

<sup>1</sup> تنص المادة (182 ق.ع.ج) على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك...".

<sup>2</sup> بن شيخ حسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 16-17.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المجلد 02، ط3، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، بيروت، 1998، ص: 308.

<sup>4</sup> سعيدي حميد، النظرية العامة لجريمة القتل: دراسة نظرية و عملية بين القانون العراقي و الإيطالي والفرنسي مع اشارات إلى القوانين الجنائية النافذة في الاقطار العربية، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص: 49.

<sup>5</sup> بن شيخ حسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

<sup>6</sup> MICHEL VERON, Droit Pénal Spécial, 7<sup>ème</sup> Ed, ARMAND COLIN, Paris, 1999, p:21.

<sup>7</sup> محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص: 296.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

بحيث تزيد ضغطه لدرجة انفجار شريان دموي، أو تخفضه لدرجة حدوث هبوط حاد في الدورة الدموية<sup>1</sup>، وكذلك مطاردة الجاني للمجني عليه المريض بالقلب، وتعتمد عدم اللحاق به لحمله على معاودة الجري هرباً من الجاني، حتى يسقط المجني عليه لاقطاً أنفاسه الأخيرة<sup>2</sup>، ولكن ينتفي السلوك الإجرامي إذا تبين أن تلك المادة لم تكن مادة سامة على الإطلاق وأن الأمر اختلط على الجاني<sup>3</sup>، وإذا كانت وسيلة القتل صالحة (مقذوف ناري مثلاً) وأخطأ المجني عليه لعدم دقة التصويب أو لارتعاش يد الجاني، أو لتغيير المجني عليه مكانه فجأة وعلى غير توقع من الجاني، فإن السلوك الإجرامي للقتل العمد يكون توافراً، ولا عبرة بما قد يتمسك به الجاني من إخطائه الهدف، لأنه قد استنفد النشاط الإجرامي بالكامل، وخابت أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو الحيدة عن الهدف، وكذلك الأمر إذا تم ضبط الجاني وهو يهيم بالضغط على زناد سلاحه الناري، فلم يتمكن من إطلاقه، وذلك لإيقاف البدء في التنفيذ لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه... الخ، وهكذا مع ملاحظة أن عدم حدوث النتيجة رغم توافر السلوك الإجرامي اللازم لها، يوقف الجريمة عند حد الشروع فقط.<sup>4</sup>

**ب- السلوك المادي السلبي (الامتناع):** يتمثل ذلك في امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون أو الطبيعة أو سلوكه هو نفسه<sup>5</sup>، تجاه المجني عليه قاصداً من ذلك قتله بشرط أن يكون في استطاعة وقدرة الجاني القيام به<sup>6</sup>، فإذا امتنع رجل الإنقاذ المعين في حمام سباحة أو شاطئ بحر عن إنقاذ من يشرف على الغرق قاصداً من ذلك قتله فتتحقق تلك النتيجة فإنه يكون مرتكباً لجناية القتل العمد<sup>7</sup>، وكذلك الممرضة التي تمتنع عن إعطاء المريض

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977، ص: 279.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص: 39.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج1، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص: 14-15.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 118-119.

<sup>5</sup> حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص: 99.

<sup>6</sup> رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص: 511.

<sup>7</sup> مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص: 64.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

الدواء في مواعده بنية قتله فتتحقق النتيجة تكون مرتكبة للقتل العمد<sup>1</sup>، وقد ينشأ ذلك الالتزام عن سلوك الجاني نفسه، حتى وإن كان ذلك السلوك جريمة في ذاته<sup>2</sup>، مثال ذلك أن يخطف الجاني المجني عليه ويتركه في محل مغلق عليه، ويمتنع عن تقديم الطعام أو الشراب له بقصد قتله<sup>3</sup>، أو يخطفه إلى مكان مهجور ويعتدي عليه بالضرب أو نحوه ويتركه ينزف دماً أو عاجزاً عن الحركة وفاقداً الوعي على هذا الحال بقصد قتله فتتحقق النتيجة، فإنه يكون مرتكباً للقتل عمداً<sup>4</sup>.

ج- السلوك المعنوي كوسيلة للقتل: الملاحظ في الفرضين السابقين أن يد الجاني امتدت إلى المجني عليه فعلاً أو حكماً ( أي عن طريق أداة أو آلة)، أما في الفرض الذي نحن بصدد هنا ، فإن سلوك الجاني يقتصر على مجرد العبث بمعنويات المجني عليه وأعصابه<sup>5</sup>، بحيث يحدث لديه رعباً شديداً مثلاً أو ألماً نفسياً بالغاً، أو يبلغه بخبر مفرح للغاية، أو بخبر مفرح للغاية، مما يصيبه بصدمة عصبية تؤدي بحياته، وذلك بطبيعة الحال مع توافر قصد القتل لدى الجاني<sup>6</sup>، وإذا كان هذا الفرض متصوراً، وغير مستبعد على الإطلاق، ولكن الصعوبة تكمن هنا في الإثبات، سواء من حيث إثبات قصد القتل، أو إثبات رابطة السببية<sup>7</sup>.

\* حالة تعدد مرتكبي السلوك الإجرامي في قتل عمد: إذا تعدد الجناة في جناية القتل العمد، فإن معيار تحديد مركز كل منهم في الاتهام، يتوقف على ما إذا كان هناك اتفاق بينهم على القتل العمد من عدمه<sup>8</sup>:

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص: 173.

<sup>2</sup> جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، مطبعة معهد دون بوسكو/الإسكندرية، 1964، ص: 74.

<sup>3</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، ط1، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986، ص: 418-419.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص: 05.

<sup>5</sup> محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط2، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1963، ص: 475.

<sup>6</sup> محمود نجيب حسني، قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص: 212.

<sup>7</sup> منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 101.

<sup>8</sup> Ali Hamza Asal Al-Kafaji, Nafe Takleef Mageed Al-Amari, The legal nature of multiple offenders Comparative Study, AL- Mouhaqiq Al-Hilly Journal for legal and political science, Volume 10, Issue 2, 2018, P: 283-284.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

**حالة الاتفاق:** إذا كان هناك اتفاق بينهم وقام بعضهم بدور الفاعل الأصلي وبعضهم الآخر بدور الشريك تحدد مركز كل منهم على هذا الأساس<sup>1</sup>، أما إذا قاموا جميعاً بأعمال تضعهم في مركز الفاعل الأصلي<sup>2</sup>، فإنهم يعاملون جميعاً كفاعلين أصليين، حتى ولو نتجت الوفاة عن فعل واحد منهم فقط أو عن فعل بعضهم دون الآخرين<sup>3</sup>، وعلى ذلك فلو اتفق ثلاثة على قتل المجني عليه وما أن ظفروا به حتى أطلق كل منهم عياراً نارياً عليه فسقط قتيلاً، ثم تبين أنه أصيب بعيار ناري واحد فقط وأخطأه العياران الآخران، فإن الثلاثة يحاكمون كفاعلين أصليين في جنائية قتل عمد، دون حاجة لبحث أيهم كان هو مطلق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه.<sup>4</sup>

**حالة عدم الاتفاق:** إذا لم يكن هناك اتفاق بين هؤلاء الجناة وإنما كان ما حدث مجرد توارد خواطهم على نفس القصد وهو قتل المجني عليه<sup>5</sup>، فالأصل هو أن يعاقب كل منهم على نتيجة فعله، بمعنى أنه إذا أخطأ الثلاثة في التصويب على المجني عليه ولم يصيب من أي عيار ناري منهم، فإن كلاً منهم يحاكم بتهمة الشروع في قتل عمد<sup>6</sup>، أما إذا أصاب المجني عليه العيارات النارية الثلاثة وكانت جميعها قد أطلقت في وقت واحد وكل منها أصاب المجني عليه في مقتل فإن الثلاثة يحاكمون بتهمة القتل العمد التام<sup>7</sup>، أما إذا أصاب المجني عليه عيار ناري واحد فأرداه قتيلاً، بينما أخطأه العياران الثاني والثالث وأمكن تحديد شخص الجاني الذي أطلق كل من هذه الأعيرة الثلاثة، فإن مطلق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه هو فقط الذي يحاكم عن قتل عمد بينما يحاكم الآخران عن

<sup>1</sup> رمسيس بجم، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص: 642.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص: 24.

<sup>3</sup> عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، المطبعة العصرية، الكويت، 1975، ص: 177.

<sup>4</sup> عبد الستار فوزية علي، المساهمة الأصلية في الجريمة: دراسة مقارنة، د.ط، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص: 21.

<sup>5</sup> هلالى عبد الله أحمد، الجريمة ذات الظروف بالفكر الجنائي الإسلامي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص: 560.

<sup>6</sup> عبد الستار البزركان، نظرية القدر المتيقن هل لها سند من حكم القانون؟، بحث منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في العراق، المجلد

30، العدد 02، مطبعة الشعب، بغداد، 1990، ص: 13.

<sup>7</sup> محمد عباس الزبيدي، نظرية القدر المتيقن بين مبدأ الشرعية الجزائية والتطبيقات القضائية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 59، السنة 18،

كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2013/12/31، ص: 250.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

شروع فقط في القتل العمد<sup>1</sup>، ولكن إذا تعذر تحديد شخص الجاني الذي أطلق العيار القاتل لكون الأخيرة كلها متماثلة، فإن الثلاثة يحاكمون عن تهمه شروع في قتل عمد، لأن ذلك هو القدر المتيقن في حق كل منهم وذلك كله تطبيق للقواعد العامة.<sup>2</sup>

### 2- النتيجة الاجرامية:

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي<sup>3</sup>، ويمكن تعريفها بأنها: التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين النشاط والنتيجة، أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فيكون الفعل شروعا يعاقب عليه كالقتل<sup>4</sup>، وعموما فإن النتيجة الإجرامية لا تكون عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة إلا بالنسبة لجرائم النتيجة أو جرائم الضرر أو الجرائم المادية، التي يتوقف قيامها على حدوث نتيجة معينة<sup>5</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يطعن غريمه بسكين قاصدا قتله ولكن يتم إسعافه بالعلاج أما إذا تخلفت الوفاة راجعا إلى إرادة الجاني بحيث أوقف نشاطه أو خيب أثر فعله بإرادته متى كان ذلك ممكنا فإن المتهم لا يسأل حتى عن مجرد المحاولة على اعتبار أن عدم تحقق النتيجة راجع إلى إرادته<sup>6</sup>، وطبقا للقواعد العامة فإن عبأ إثبات وفاة المجني عليه يقع على عاتق النيابة العامة باعتبار الوفاة عنصرا في الركن المادي في جريمة القتل العمد.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> عبد الستار البزركان، نظرية القدر المتيقن هل لها سند من حكم القانون؟، بحث منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في العراق، المجلد 30، العدد 02، مطبعة الشعب، بغداد، 1990، ص: 13.

<sup>2</sup> كريم سلمان كاظم التميمي، أحكام القدر المتيقن في قانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 31 ديسمبر 2015، ص: 09-10.

<sup>3</sup> عبد القادر عدو، مبادئ ق.ع.ج (القسم العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 111.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص: 13.

<sup>5</sup> فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص: 49-50.

<sup>6</sup> رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص: 23.

<sup>7</sup> ماهر عبد الشويش درة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص: 138-139.

### 3- العلاقة السببية:

لا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا بتوفر عنصر ثالث هو الرابطة السببية التي تربط بين العنصرين السابقين المتمثلين في النشاط الاجرامي والنتيجة الاجرامية، فهذا العنصر بذلك يقيم وحدة الركن المادي ويضفي تماسكا على كيانه.<sup>1</sup> وفي الاشتراك لا يكفي لتوافر الركن المادي للاشتراك أن يحقق الشخص سلوكا على صورة من صور الاشتراك المحددة في النص التشريعي، وان يرتكب الفاعل الاصلي الجريمة، بل يلزم ان يكون سلوك الشريك هذا قد ارتبط بتلك الجريمة برابطة سببية، بمعنى ان تكون تلك الجريمة قد حدثت بسبب ذلك السلوك<sup>2</sup>، والعلاقة السببية قد تكون واضحة لا يثور الجدل بشأنها كما في الحالات التي يستعمل فيها الجاني الوسائل المميتة عادة ويترتب عنها الموت فورا كقتل الضحية عن طريق الخنق أو الإغراق أو الصعق الكهربائي أو بالطعنات أو الضربات النافذة إلى القلب أو المخ... الخ<sup>3</sup>، ولكنه في بعض الأحيان قد تكون هذه العلاقة غير ظاهرة إما بسبب اشتراك أسباب أجنبية مع نشاط الجاني في موت الضحية هذه الأسباب التي قد تكون سابقة على فعل الاعتداء أو لاحقة له مثل: التداوي أو الخطأ فيه<sup>4</sup>، وإما بسبب طبيعة نشاط الجاني نفسه كما إذا كان هذا النشاط مجرد امتناع أو اقتصر على التأثير المعنوي على نفس الضحية أو كانت الوسيلة المستعملة في الاعتداء غير كافية لإحداث الموت حسب العادي من الأحوال ولم يثبت في نفس الوقت وجود أسباب أجنبية ساعدت على الوفاة<sup>5</sup>، ولقد كانت دراسة السببية ولا سيما في حالة تعددها مبحثا لاجتهادات فقهية هامة وتتلخص الاتجاهات الفقهية السائدة في هذا الخصوص في ثلاث اتجاهات<sup>6</sup>:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص: 119.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص: 300-301.

<sup>3</sup> مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص: 437.

<sup>4</sup> رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص: 23-24.

<sup>5</sup> ماهر عبد الشويش درة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص: 139-140.

<sup>6</sup> محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص: 301.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

أ- السببية المباشرة: مقتضى هذا الاتجاه ألا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلى إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله<sup>1</sup>، فالسببية على هذا النحو تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة فهي لا تعترف إلا بالارتباط المباشر والمحقق بينهم<sup>2</sup>، ويبدو هذا الاتجاه من أكثر الاتجاهات تضييقاً لنطاق السببية ومراعاة للمتهم وقد أخذ عليه أنه يؤدي إلى إفلات الجاني أحياناً من عواقب أعماله إذا ما تداخلت إلى جانبها عوامل أخرى ولو بقسط يسير أو بصورة مألوفة.<sup>3</sup>

ب- اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة: هذا الاتجاه يرسم للسببية نطاقاً أوسع من سابقه وتنسب هذه النظرية في المقام الأول إلى الفقهاء الألمانين "هوملو" و"فونكيرس" وبمقتضاها أن الفعل الصادر عن الجاني لا يعتبر سبباً لوقوع نتيجة جرمية معينة إلا إذا تبين أن هذا الفعل صالح الأحداث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر<sup>4</sup>، ويعتبر فعل الجاني سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كان كافياً بذاته لحصولها مادامت ظروف الحال تنبؤ بأنه قد توقعها وبصرف النظر عن العوامل الأجنبية والتي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية، ومن ثم فإن السببية الملائمة لا تكتفي بوجود رابطة طبيعية بين السلوك والنتيجة وإنما تتطلب في السلوك مواصفات خاصة وهي أن يملك الإمكانات الموضوعية لتحقيق النتيجة بحيث تبدو هذه متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمر.<sup>5</sup>

ج- اتجاه تعادل الأسباب: تقوم هذه النظرية على أساس المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في أحداث النتيجة الإجرامية ذلك أن هذه النتيجة ما كانت لتحدث لو تخلف عامل أو أحدها<sup>6</sup>، إذ فكل عامل من هذه

<sup>1</sup> رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص: 18-19.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، نفس المرجع، ص: 29-31.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص: 328-303.

<sup>4</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، القاهرة، 1981، ص: 484.

<sup>5</sup> فخري عبد الرزاق الحديفي، خالد الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سلسلة: الموسوعة الجنائية، عمان، الأردن، 2010، ص: 200.

<sup>6</sup> رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سبق ذكره، ص: 18-19.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

العوامل سواء كان يتوقعه الجاني أم لم يكن يتوقعه وسواء كان حدوثه وفقا للمجرى العادي للأمر أم كان شذوذا في مجراها العادي<sup>1</sup>، وتطبيقا لهذه النظرية فالجاني مسؤول عن فعله حتى ولو ساهمت معه في أحداث النتيجة عوامل أخرى طبيعية كضعف الجني عليه الصحي وإصابته بمرض سابق كان مازال يعاني منه أو من أثاره أو غير طبيعية كالخطأ الجسيم للطبيب المعالج أو إهمال الجني عليه الجسيم في علاج نفسه ذلك بأن فعل الجاني هو الذي حرك هذه العوامل الأخرى وأوجد ظروفها بحيث لولاه لما كانت صالحة لإحداث النتيجة<sup>2</sup>، غير أن هذه النظرية وإن كانت تقوم على أساس منطقي إلا أن عيبها هو أنها لا تقوم على أساس عادل لأنه حقا أن النتيجة التي حدثت هي محصلة عوامل متعددة وأن تخلف عامل واحد من هذه العوامل كان يمكن أن يؤدي إلى عدم حدوثها<sup>3</sup>، ويوجد من بين هذه العوامل عوامل طبيعية وأخرى غير طبيعية وعوامل متوقعة وأخرى غير متوقعة<sup>4</sup>، وينبغي ترك أمر استخلاص العلاقة السببية لقاضي الموضوع يبحث فيها كل قضية حسب وقائعها وملابساتها وعليه أنه يبين الوقائع التي استنبط منها وجود أو انتفاء العلاقة السببية.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي، إذ أنه وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة.

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: 298.

<sup>2</sup> أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سبق ذكره، ص: 172.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: 299-303.

<sup>4</sup> ماهر عبد الشويش درة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص: 141.

<sup>5</sup> رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص: 29-31.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

### 1- تعريف الركن المعنوي للجريمة:

هو الكيان المعنوي الذي يُمثل العلاقة النفسية بين الجاني ومادّيات الجريمة<sup>1</sup>، والتي تُبيّن أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية (آثمة) وأن الجريمة لها أصول نفسية تُسيطر على مادياتها<sup>2</sup>، ومن ثمّ يمثل هذا الركن ضماناً للعدالة ويحقق للعقوبة أهدافها الاجتماعية، فالعدالة تقتضي عدم إنزال العقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية<sup>3</sup>، كما تقتضي بذلك التشريعات العقابية المعاصرة<sup>4</sup>، فالشخص الذي ارتكب الجريمة يكون قد أخطأ إمّا قاصداً متعمداً عن وعي وإدراك وبنية اقتراف السلوك الإجرامي، وإما نتيجة إهمال منه أو رعونة، وذلك بما له من إدراك وتمييز وحرية الاختيار، تؤكد قدرته على توجيه إرادته وسلوكه والتمييز بين الخير والشر.<sup>5</sup>

\* **أهمية الركن المعنوي:** إن بهذه الرابطة المعنوية يسند القاضي السلوك الجنائي لفاعله تطبيق المبدأ شخصية العقوبة، أنّه يكشف عن مدى خطورة شخصية الجاني ويساهم في تحقيق أغراض العقوبة المناسبة، يُساهم في تحقيق ذاتية القانون الجنائي باعتباره القانون الوحيد الذي يهتم بالجانب النفسي للشخص.<sup>6</sup>

\* **صور الركن المعنوي:** الأصل في الجرائم أنّها تقوم على القصد الجنائي (الخطأ العمدي) بإرادة موجّهة بوعي بنية اقتراف السلوك الإجرامي، واستثناء تكون الجرائم غير عمدية تقوم على الخطأ (الخطأ غير العمدي)، تتّجه فيه الإرادة لتحقيق الفعل دون النتيجة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

<sup>1</sup> محمد رشاد أبو عرام، المساعدة النفسية كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 292.

<sup>2</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، 1992، ص 273.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص: 583.

<sup>4</sup> كما جاء في المادة (60) من قانون العقوبات العراقي: " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو سبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أن يفقد الإدراك أو الإرادة..."، وتنص المادة (74) الفقرة 1) من قانون العقوبات الأردني على: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة..."، وبصيغة مماثلة للمادة السابقة من قانون العقوبات الأردني جاءت المادة (209): من قانون العقوبات السوري، أما بعض التشريعات كقانون العقوبات المصري فلم تشترط توافر الإدراك والإرادة لحمل المسؤولية الجنائية على أساس أن ذلك مفهوم ضمناً من نصوصها التي تعفي من المسؤولية الجنائية من يكون فاقد الإدراك والإرادة، كالجنون والصغير غير المميز والمكروه.

<sup>5</sup> عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص: 14.

<sup>6</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: 273.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴿سورة الأحزاب﴾ "ولذلك هناك فرق بين القتل العمد الذي يوجب القصاص والقتل الخطأ الذي يوجب الدية.<sup>1</sup>

### 2- عناصر القصد الجنائي لجريمة القتل العمد:

تتمثل عناصر القصد الجنائي ومهما يكن اختلاف الفقهاء<sup>2</sup>، إلا أنهم متفقون من حيث المبدأ على أنه يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة<sup>3</sup>، والعلم يسبق الإرادة في التسلسل الزمني، لكن الإرادة أهم منه في نظرية القصد الجنائي، لأن العلم يعني المعرفة وهي لا تكفي وحدها لإضفاء معنى الإثم سواء بمفهومه الخلقي أم القانوني<sup>4</sup>، فالعلم بالشر أو بمخالفة القانون لا يعد إثماً في ذاته، وإنما ينهض معنى الإثم حين تتجه الإرادة إلى تحقيق ما تعلم إنه مخالف للقانون، لذلك يضيف بعضهم أن القصد الجرمي هو الشكل العادي للإرادة المؤثمة قانوناً وعليه سنتناول كلاً منهما بإيجاز كما يلي:<sup>5</sup>

\* **العلم:** يتحقق القصد الجنائي في إرادة واعية، لذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً، إذاً فالعلم لحظة سابقة للإرادة ففي علم الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة، ومن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل<sup>6</sup>، ومنها ما يتعلق بكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله ومتوقعاً حدوثها بعناصرها التي يحددها القانون والنطاق الذي يرسمه لها، وعليه فالمتوقع مرهون بتصوير الإرادة أو الأساس النفسي الذي تقوم عليه<sup>7</sup>، ومما تقدم يقتضي العلم بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة لما لها من تأثير على تفسير وصف الجريمة، فالظروف المشددة التي تفسر من وصف الجريمة تعد

<sup>1</sup> السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، 1962م، ص: 383.

<sup>2</sup> مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: 303-304.

<sup>3</sup> عوض محمد، الجواز في قانون العقوبات: القسم العام، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1978، ص: 94-95.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ص: 691.

<sup>5</sup> مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: 300.

<sup>6</sup> عبود السراج، قانون العقوبات: القسم العام: الجزء الأول نظرية الجريمة، ط5، منشورات جامعة دمشق، 2012، ص: 221.

<sup>7</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ص: 696.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

بمثابة أكان في الواقعة ينبغي أن تدخل في علم الجاني<sup>1</sup>، كما يضيف بعضهم إلى ما تقدم أن يكون الجاني عالماً  
بمكان الفعل وزمانه إذ أن القيام ببعض الأفعال لا يشكل جريمة إلا إذا جرى ارتكابها في مكان وزمان معينين<sup>2</sup>،  
ويضيف بعضهم الآخر كذلك علم الجاني بالصفة التي يتطلبها القانون والصفة التي يتطلبها في المجني عليه، على  
الرغم من أن المشرع المقارن يسدي حمايته إلى كل شخص، أي أنه لا يتطلب في المجني عليه صفة معينة، ولكن في  
بعض الجرائم يلزم الجاني بهذه الصفة وبدونها لا يتوافر القصد الجنائي<sup>3</sup>.

\* **الإرادة:** يجمع الفقهاء على أن الإرادة ظاهرة نفسية، أي أنها نشاط نفسي نحو تحقيق نتيجة مطلوبة عن طريق  
وسيلة معينة، يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء<sup>4</sup>، وهي المحرك لأعضاء جسم  
الإنسان للقيام بأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من أجل إشباع حاجة ما<sup>5</sup>، وعليه  
فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك، أي يفترض علماً بالنتيجة المطلوبة وبالوسيلة التي يستعان بها لتحقيق  
تلك النتيجة<sup>6</sup>، بمعنى آخر أن إرادة السلوك الإجرامي لا تكفي لتحقيق القصد الجنائي، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن  
تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المترتبة على القيام بذلك السلوك<sup>7</sup>، كما ينبغي التنويه في هذا المقام إلى أن المشرع  
المقارن<sup>8</sup> لا يعتد بالباعث كعنصر لقيام القصد الجرمي، بل قد يعتد به في تعديل مقدار العقوبة على اعتبار أنه  
يكشف عن الخطورة الاجرامية التي تنطوي عليها شخصية الجاني<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص: 306.

<sup>2</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: 273.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: 697.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: 828.

<sup>5</sup> عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: 99-100.

<sup>6</sup> حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972، ص: 66-67.

<sup>7</sup> كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1988، ص: 282.

<sup>8</sup> نص المادة (38) من قانون العقوبات العراقي على: " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما المشرع الاردني

فغير عنه بمصطلح (الدافع)، إذ تنص المادة (67) من قانون العقوبات الاردني على: "1- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية

القصوى التي يتوخاها. 2- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون. "

<sup>9</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص: 290.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

### 3- الحالات التي لا ينتفي فيها القصد الجنائي:

متى توفرت نية القتل لدى الجاني فلا يؤثر قيام الجريمة وقوع خطأ في شخص المجني عليه، سواء كان هذا الخطأ ناشئ عن خطأ في الشخص من وقع عليه الفعل أو عن خطأ في توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجريمة تكون متوفرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود ذلك أن القصد من تجريم المشرع للقتل هو حماية النفس الإنسانية عموماً، كمن يصطاد في غابة فيرى شبحاً بين الأشجار فيعتقد أنه غزال أو حيوان فيطلق عليه النار، فإذا به إنسان لم يراه<sup>1</sup>، وهناك حالات أخرى لا ينتفي فيها القصد الجنائي بحملها فيما يلي:

- إذا كان الباعث لدى الجاني بريئاً ونيبلاً بجد ذاته كالقتل بدافع الشفقة أو الرحمة **l'enthousiasme** ذلك أن الباعث على إزهاق الروح حتى ولو كان كما سبق فإنه يتساوى مع الباعث الخسيس وإن كان القاضي يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة.

- حالة اتجاه نية الفاعل تنحج إلى ارتكاب القتل، لكن دون تحديد لشخص معين أي دون أن يستهدف بعدوانه ضحية معينة ونحو ذلك: الشخص الذي يلقي قبلة على تجمع لخصومه السياسيين بقصد قتل أي منهم، فالقصد الجنائي يتحقق عنده إذا تم القضاء على أي من هؤلاء الخصوم ويعد بالتالي قاتلاً عمداً.<sup>2</sup>

- القصد الجنائي لدى الفاعل لا يؤثر فيه قتل الجاني لمجني عليه غير ذلك الذي كان يقصده ابتداءً إما نتيجة غلط في شخصيته (أي شخصية المجني عليه)<sup>3</sup>، كما لو قتل شخص اعتقده عدوه في حين لم يكن هذا القتل سوى مجرد شبهه لهذا العدو وإما عن خطأ ونحو ذلك أن يرمي شخص عدواً له بقنبلة حارقة فيخطئه وتصيب غيره وتقتله نية القتل عند الجاني لا تعتبر منتفية قانوناً ولو أنها انتفت واقعياً في كل حالة فرض القانون قيامها بنص من النصوص

<sup>1</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، أبو العزم للطباعة، 2001، ص: 464.

<sup>2</sup> سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001، ص: 247.

<sup>3</sup> جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص: 444-446.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

ونحو ذلك أن يصدر فعل القتل جاني تعاطي باختياره لمواد أفقدته الإدراك كالخمر أو المخدرات بمختلف أنواعها<sup>1</sup>، لكن ما الحكم لو أن الجاني توقع حصول الموت كنتيجة ممكنة ومحتملة وهذا يقودنا للحديث عن القصد الاحتمالي في جريمة القتل<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاث صور للقصد الاحتمالي<sup>3</sup>:

\* **الصورة الأولى:** إذا توقع الفاعل أن الموت أمر محقق ولازم لفعله ومع ذلك يقدم عليه فإنه يسأل مسؤولية القتل العمد وليس عن جريمة القتل الخطأ أو الإيذاء المفضي للموت وذلك لأن الركن المعنوي قائم لديه في هذه الصورة ولو أنه لم يرد النتيجة وهذا بإجماع الفقه على اعتبار أن من كان متأكدا مسبقا من أن نشاطه لا بد وأن تترتب عنه النتيجة وبالكيفية التي انتهت إليها ومع ذلك أقدم عليه فيعامل وجوبا مثله من أراد النتيجة بالفعل<sup>4</sup>.

\* **الصورة الثانية:** إذا توقع الجاني حصول وفاة ومع ذلك يقبل هذا الاحتمال ويمضي في فعله مخاطرا وغير مكترث لما سيحدث<sup>5</sup>، ونحو ذلك أن يضرب شخص آخر على رأسه بفأس أو آلة حادة أو بعصا غليظة فيموت المجني عليه فالجاني في هذه الصورة أراد الضرب فقط ولكن توقع الموت لما استعمل في الضرب تلك الوسائل الخطيرة ولكنه لم يبالي إذا تساوى لديه حدوث النتيجة من عدمها<sup>6</sup>، وحكم هذه الصورة اختلف في شأنه الفقهاء فمنهم من يرى بأن الجاني يسأل كقاتل عمدا ما دام قد أتى الفعل رغم أنه كان قد توقع النتيجة<sup>7</sup>، في حين يرى فريق آخر أن القصد الاحتمالي في هذه الحالة لا يمكن مساواته بالقصد الذي ينبغي أن يتوفر في القتل العمد وإنما يسأل الجاني فقط عن جريمة ضرب أو جرح أو إيذاء أفضى إلى الموت<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أحمد ابو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث: الأزاريطة، الاسكندرية، 2004، ص: 21.

<sup>2</sup> أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، ط3، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982، ص: 456.

<sup>3</sup> ماهر عبد شويش ذرة، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص: 309.

<sup>4</sup> أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص: 281.

<sup>5</sup> Rupert Gross and Philip Asterly Jones 'an introduction to the Criminal la, LL.B.seven ed- Butterweths, London, 1972, P: 171.

<sup>6</sup> حسن مصطفى، جرائم الجرح والضرب، دار المطبوعات للنشر، الاسكندرية، 1988، ص: 77-78.

<sup>7</sup> غسان جميل الوسواسي، القصد الاحتمالي في جرائم القتل، مجلة دراسات قانونية، العدد2، 1999، ص: 69.

<sup>8</sup> فراس عبد المنعم عبد الله، القصد الاحتمالي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص: 19.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

\* الصورة الثالثة: إذا توقع الفاعل النتيجة كاحتمال ممكن وقوعه إلا أنه يعتمد على مهاراته في تفاديها أو منع حدوثها فإن القصد الجنائي لديه منتف أصلاً ونحو ذلك أن يضع أحد لاعبي السيرك كأساً يحتوي على شمعة مستعملة على رأسه ووضع ذلك كهدف أو مرمى ويقوم زميل له برمي هذا الهدف بسهم أو ببارود أو أحجار... الخ<sup>1</sup>، ويحصل ذلك أثناء رشق الهدف أن يخطئ الراشق أو الهدف الهدف فيقتل الضحية فاللاعب في هذا المثال لما كان يرشق الهدف كان يتوقع ولا شك أن يخطئه ويصيب زميله إلا أن المؤكد هو أنه لو كان يعتقد بأنه سيزهق روح زميله لما قام بالرشق أبداً والفقهاء المتفق على أن الفاعل لا يسأل إلا عن جريمة قتل خطأ في هذه الحالة لانعدام القصد الجنائي لديه.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: عناصر العقاب على جريمة القتل العمد:

لما كان القتل العمد جريمة جنائية كان ثمة عقوبات إضافية تطبق على مرتكبها إما بصفة وجوبية أو اختيارية، مما يستدعي تطبيق الظروف المشددة فإن بعضها الآخر في ظروف يتم تحليلها عن خضوع الفاعل لقوى معينة دفعته إلى الجريمة دفعا مما يستدعي التخفيف من مسؤوليته.

### المطلب الأول: الظروف المخففة:

الأعذار القانونية الشخصية أو المادية هي التي ينص عليها القانون ويكون من شأنها تخفيف العقوبة أو رفعها كلياً ، ولما كانت لا توجد من غير نص فلقد نص على ذكرها القانون على سبيل التحديد والحصر<sup>3</sup> ، والأعذار القانونية بحسب بينت لنا المادة 283 من (ق.ع) كيفية تخفيض العقوبة، فنصت على: "إذا ثبت قيام العذر فتنخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن

<sup>1</sup> حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص: 186-187.

<sup>2</sup> حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، الأحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص: 248.

<sup>3</sup> ماهر عبد شويش الدر، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990، ص492.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

المؤبد....<sup>1</sup> الأمر الذي يتعين معه أن تكون كل الأعدار منصوص عليها في القانون، وهي مع إنها لا تنتج الآثار نفسها إلا أنها تعد من طبيعة واحدة، لأن المشرع هو وحده الذي يتكفل بتحديدتها بموجب نص صريح.<sup>2</sup>

### 1- الأعدار القانونية المخففة:

الأعدار القانونية المخففة هي وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، خصّها المشرع بالنص الصريح<sup>3</sup>، وفي ذلك يكمن اختلافها عن الظروف المخففة التي تركها المشرع لتقدير المحكمة، بيد أن التفرقة تدق بينهما في قانون العقوبات، إذ أورد عدداً من الظروف المخففة على سبيل الحصر، على أنه تبقى التفرقة السائدة بينهما والمستقرة في الفقه تقضي بأن القانون يلزم المحكمة كقاعدة عامة بالتخفيف في حالة الأعدار المخففة، على حين لا يوجد مثل هذا الإلزام في مجال الظروف المخففة حتى لو نص عليها المشرع على سبيل الحصر، فوجود مثل هذا النص لا يعنى تقييد المحكمة بما هو منصوص عليه منها<sup>4</sup>، وهكذا يظهر بوضوح أن نظام الأعدار المخففة وسيلة للتفريد التشريعي، على حين يعد نظام الظروف المخففة وسيلة للتفريد القضائي<sup>5</sup>، والأعدار القانونية المخففة على نوعين، أعدار مخففة عامة وأعدار مخففة خاصة:

أ- الأعدار المخففة العامة: هي التي يتسع نطاقها لتشمل جميع الجرائم أو أغلبها في الأقل، وأمثلتها: الاستفزاز الخطير الوارد في المادة (277) من ق.ع.ج، فقد نصت على أنه: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"، ويجب أن يكون رد الفعل متزامناً مع الاعتداء أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فنكون أمام حالة دفاع شرعي بنص المادة 39 من ق.ع.ج.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، 2015، المادة 283، ص: 105.

<sup>2</sup> فخري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص: 449-450.

<sup>3</sup> حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص: 155.

<sup>4</sup> فخري عبد الرزاق الحديشي، مرجع سبق ذكره، ص: 453-454.

<sup>5</sup> أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سبق ذكره، ص: 348.

<sup>6</sup> المادة 277 من ق.ع.ج، ص: 104.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

\* إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق: جاء في نص المادة (278) من ق.ع.ج. يستفيد مرتكب جرائم القتل إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة إذا حدث ذلك أثناء النهار وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40.<sup>1</sup>

\* مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا: تنص المادة (279) من ق.ع.ج.: "يستفيد مرتكب القتل، إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.<sup>2</sup>

ب- الأعدار المخففة الخاصة: فهي التي لا يتسع نطاقها إلا في حدود جريمة واحدة أو طائفة محددة من الجرائم، كما في أعدار التخفيف الواردة في نصوص المواد الآتية من قانون العقوبات:

\* قتل الأصول: يعتبر قتل الأصول قتلا عمديا مشددا، عرفته المادة (258) من ق.ع.ج. على أنه: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"<sup>3</sup>، ولا يعتد في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية كالأب والأم والجد والجددة سواء من الأب أو الأم، ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة<sup>4</sup>، وتكون عقوبة الجاني الإعدام وفق نص المادة (261) من ق.ع.ج. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"<sup>5</sup>، كما لا يستفيد الجاني من الأعدار القانونية المخففة وفقا لنص المادة (282) من ق.ع.ج.<sup>6</sup>

\* قتل الطفل حديث العهد بالولادة: تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة وهي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، على ألا تطبق هذه العقوبة مخففة بنص المادة 261 من ق.ع.ج. المخففة على

<sup>1</sup> المادة 278 من ق.ع.ج.، ص: 104.

<sup>2</sup> المادة 279 من ق.ع.ج.، ص: 104.

<sup>3</sup> المادة 258 من ق.ع.ج.، ص: 96.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سبق ذكره، ص: 3.

<sup>5</sup> المادة 261 من ق.ع.ج.، ص: 96.

<sup>6</sup> المادة 282 من ق.ع.ج. تنص على أنه: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، ص: 105.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة، كما تطبق عليهما الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد.<sup>1</sup>

### 2- الأعذار القانونية المعفية وتطبيقاتها في القانون الجزائري:

الأعذار القانونية المعفية هي الأسباب المنصوص عليها في القانون، والتي من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم يصدر من المحكمة، على الرغم من قيام الجريمة بكل أركانها وتوافر شروط المسؤولية عنها، وذلك يكشف أن الأعذار المعفية تتسم بطابع الاستثناء من الأصل العام، وهي لذلك مبينة على سبيل الحصر<sup>2</sup>، كما يقتصر نطاق الإعفاء من العقوبة على من توافر فيه السبب أو العذر المعفي ولا يستفيد منه المساهمون في الجريمة<sup>3</sup>، فهي ظروف شخصية يستفيد منها الفاعل الأصلي دون الشريك إستنادا إلى نظرية استقلال فعل الشريك عن فعل الفاعل الأصلي للجريمة، ومفاد ذلك بالنسبة للظروف الشخصية أنه قد يلحق بأحد الجناة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا سبب شخصي كالجنون أو صغر السن أو توافر عذر ما، فإن هذه الأسباب الشخصية تعد مانعا من موانع العقاب أو سبب للتخفيف من العقوبة يستفيد منه من يتصف به دون غيره<sup>4</sup>، وقد يكون الاعفاء: - مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني إلى الهيئة الاجتماعية (أو المجتمع)، بكشفه عن الجريمة والمساهمين أو لتجنب وقوع جريمة محتملة، كالإعفاء من عقوبة جنائية تزوير العملة حسب نص المادة 199 من ق.ع.ج<sup>5</sup>، أيضا الاعفاء

<sup>1</sup> المادة 261 من ق.ع.ج، ص: 96.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 775.

<sup>3</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص: 453.

<sup>4</sup> جندبي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص: 643.

<sup>5</sup> المادة 199 من ق.ع.ج التي تنص على أنه: " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52. ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر."

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

من الجناية ضد الأمن العمومي الوارد في نص المادة 179 من ق.ع.ج<sup>1</sup>، وكذا الإغفاء من الخيانة والتجسس حسب نص المادة 92 من ق.ع.ج التي تنص على: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفص العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات، وتخفص كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات، وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها، ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون."<sup>2</sup>

- مرتبط بعذر القرابة العائلية حسب ما نصت عليه المادة 91 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج: "ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصحاب الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة"<sup>3</sup>.

- قد يكون الإغفاء مرتبط بعذر التوبة وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى نحو أثرها بأن أبلغ عنها السلطات المقررة قبل نفاذها، كحالة المادة 182 الفقرة 03 من ق.ع.ج: التي تنص على أنه: يعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جنائية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة

<sup>1</sup> المادة 179 من ق.ع.ج التي تنص على أنه: "يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط المقررة في المادة 52: "من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق".

<sup>2</sup> المادة 92 من ق.ع.ج، ص: 46-47.

<sup>3</sup> المادة 91 من ق.ع.ج، ص: 46.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

على ما تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها<sup>1</sup>، وكذلك حالة الشهادة بغير حقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 217 الفقرة 02 من ق.ع.ج: "يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بصفته شاهد أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير، وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق"<sup>2</sup>.

والأعدار القانونية المعفية وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، ومنها ما هو عام لعذر حداثة السن الذي نصت عليه المادة 21 من قانون العقوبات، فوافر العذر المعفي لا يمنع من إنزال أحد تدابري الأمن على المعفي منه، وخطة المشرع هذه خطة موفقة، إذ لا يجوز أن يكون العفو عن العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطيرين الذين استفادوا من العفو، ولهذا فقد أجاز المشرع أن تواجه خطورتهم متى ثبت باتخاذ أحد التدابير الأمن للقضاء عليها<sup>3</sup>، ونظرا لأهمية الأعدار القانونية فإن المادة 211 ق.إ.ج.ج الفقرة 2 تنص على أن كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون حمل سؤال مستقل ومميز، ويعتبر هذا الإجراء جوهريا في مادة الجنائيات، وعليه يعتبر وضع سؤال مستقل للعذر في حالة التمسك به إجراء جوهريا، ويترب على مخالفته النقض وهذا طبقا للقرارين الصادران عن الغرفة الجنائية الأولى: الأول يوم 15 جويلية 1975 في الطعن رقم: 10920، والثاني يوم 20 ديسمبر 1988 في الطعن رقم: 61380 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 سنة 1993 ص:

4.229

<sup>1</sup> المادة 182 الفقرة 03 من ق.ع.ج، ص: 78.

<sup>2</sup> المادة 217 الفقرة 02 من ق.ع.ج، ص: 87.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 218-221.

<sup>4</sup> جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص: 182.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

### 3- سلطة القاضي في تخفيف الظروف المخففة:

إن تخفيف العقوبة يتمثل في استبدال القاضي العقوبة المقررة قانونا للجريمة بعقوبة أخف، غير تلك المقررة أصلا للجريمة، حيث يمكن للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة، وذلك في حال توفر ظروف معينة<sup>1</sup>، التي اختلفت التشريعات في تصنيفها وتميز بين اتجاهين هما:

أ- **التحديد القضائي**: يتولى القاضي مهمة تحديد الظروف المخففة بناء على ما يتمتع به من سلطة تقديرية، فله أن يستخلصها من ظروف الجرم أو ملبسات الجريمة، كاعتراف الجرم مثلا أو تفاهة الضرر الناتج عن الجريمة<sup>2</sup>، بحيث لا يتقيد القاضي بأي قيد أو شرط، فيعتد بما يراه مناسبا للرفقة بالجرم، كما لا يلتزم القاضي بالتسبب عند الأخذ بظروف التخفيف، أو عدم الأخذ بها حتى وإن طلبها المحكوم عليه أو أبدت النيابة نية الرفقة بالجرم<sup>3</sup>.

ب- **التحديد التشريعي**: حيث يقوم المشرع بمهمة تحديد جميع ظروف التخفيف في قائمة جامعة مانعة، وبذلك لا يمكن للقاضي أن يفيد المحكوم عليه بهذه الظروف حتى وإن كان يرى بأن المحكوم عليه جدير بتخفيف العقوبة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد:

بالنظر إلى شخصية الجاني من جهة والظروف التي تمت فيها الجريمة من جهة أخرى يقتضي الحال تفعيل سياسة جنائية من أجل تشديد العقوبة في بعض الظروف، وذلك وفقا لنصوص واردة في قانون العقوبات كونه يهتم بالدرجة الأولى بالمصلحة العامة وارضاء شعور المجتمع.

<sup>1</sup> محمد علي الكيخ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 114-115.

<sup>2</sup> بوقرة سومية، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص: 193-194.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 40، دار الهدى للطبع والنشر، عين مليلة، 1998، ص: 394.

<sup>4</sup> قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون جنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص: 129.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

### 1- تعريف ظروف التشديد:

هي عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقتزن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا جديدا يرتب أثرا مشددا في حسامة الجريمة وعقوبتها<sup>1</sup>، فالظروف المشددة هي إذن في الأصل معناها الظروف القانونية أو الأسباب التي تحمل القاضي الجنائي على الارتفاع بالعقوبة التي يوقعها على المجرم إلى الحد الأقصى المقرر قانونا، ومن بين هذه الأسباب دناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة أو وحشية الوسائل التي استعملت لارتكابها، بشرط ألا يتجاوز في حكمه بناء على ظروف الحد الأقصى، المقرر في القانون للجريمة المنظورة أمامه، إذ يصدر حكمه فيها في نطاق الحد الأدنى والأقصى المقررين لها<sup>2</sup>، إذن فالظروف المشددة هي تلك الوقائع والملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة زادت في شدتها سواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو بتغيير وصف الجريمة.<sup>3</sup>

### 2- أنواع الظروف المشددة:

يمكن تقسيم الظروف المشددة حسب طبيعتها إلى ظروف مشددة عامة وأخرى خاصة.

أ- **الظروف المشددة العامة (العود):** يعتبر العود الظرف المشدد العام الذي يمكن للقاضي أن يطبقه على جميع الجرائم، وفق ما ينص عليه المشرع في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 5، فيعرف العود على أنه ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي في جريمة سابقة<sup>4</sup>، وحتى يكون الجاني في حالة عود يشترط فيه:

\* صدور حكم نهائي في جريمة ضد الجاني: حيث يشترط أن يستوفي جميع طرق الطعن في جريمة قام بها الجاني.

\* ارتكاب جريمة لاحقة على الحكم النهائي الأول: ويشترط أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن تلك التي صدر

فيها حكم نهائي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة: دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب، مصر، 1965، ص: 118.

<sup>2</sup> خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 132.

<sup>3</sup> الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص: 350.

<sup>5</sup> قويمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سبق ذكره، ص: 157-158.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

\* توفر حالة من حالات العود المقررة قانونا في الجاني: لا يمكن الحديث على ظرف العود ما لم نكن أمام إحدى

الحالات المنصوص عليها في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 والمادتان 57 و 59 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

**ب- الظروف المشددة الخاصة:** تتمثل في ما يلي:

\* الظروف التي تلتصق بالسلوك: تتعدد الظروف التي تلتصق بالسلوك، إذ يتعلق بعضها بوسيلته، أو بطريقة تنفيذ

الجريمة، أو بزمان أو مكان ارتكاب النشاط الإجرامي ومحلّه.<sup>2</sup>

\* الظروف التي تلتصق بالنتيجة: عندما يجد المشرع واقعة إجرامية معينة فإنما يتصورها بنتيجة معينة، ولذا فإنه

يرتب لها عقابا يتناسب مع النتيجة التي تصورها، ولكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة

أخرى هي أشد من النتيجة التي حددها النص ابتداء مما يستوجب معه أن يرتب لها عقوبة أشد وتعد النتيجة

الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج لجريمة الأساسي وأمثلة ذلك عديدة في قانون العقوبات.<sup>3</sup>

\* الظرف التي تلتصق بالشخص: يقصد بالظروف التي تتعلق بالشخص تلك الظروف التي تتعلق بالشخص

لصفة فيه أو لمنصب يشغله أو وظيفة يمارسها والتي يأخذها القانون في اعتباره لتشديد الجزاء الجنائي المقرر للجريمة،

وهي نوعان: الظروف التي تتعلق بشخص الجاني، والظروف التي تتعلق بشخص الجاني عليه.<sup>4</sup>

### 3- موقف المشرع الجزائري بين اجتماع ظروف التخفيف مع التشديد:

عند تجريم فعل ما يقوم المشرع بفرض عقوبة معينة على مرتكب مثل هذا الفعل الجرمي، وغالبا ما يضع المشرع

عقوبة تتراوح بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، ويترك للقاضي سلطة اختيار القدر الملائم من العقوبة بين هذين

<sup>1</sup> كريم هاشم، دور القاضي الجنائي في تفسير العقوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، 2014-2015، ص: 45.

<sup>2</sup> أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، ط6، دار هومة للنشر، ص: 35-36.

<sup>3</sup> فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 83.

<sup>4</sup> نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعدار المخففة للقتل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، ص: 03.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

الحدين، بهدف إتاحة الفرصة لتقدير العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني<sup>1</sup>، وهكذا نجد أن التشريعات الحديثة قد جرت على وضع عقوبات محددة بنوعها ومقدارها ضمن نصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت، فيكون له أن يخفف من مقدار العقوبة أو يشدد من هذه العقوبة وفقا لما يراه مناسبا لتحقيق العدالة وللوقائع المعروضة عليه<sup>2</sup>، والقاضي حينما يمارس السلطة التقديرية، قد يرى فرض العقوبة في إطار حدها الأدنى أو الأقصى، ولكنه قد يرى أيضا أن يتجاوز هذا الإطار بتطبيق عقوبة أخف أو أشد مما نص عليه القانون، وفي هذه الحالة فإنه يعتمد على السلطة التي أعطاها له القانون في النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى أو بتشديد هذه العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى وذلك ضمن شروط وحدود يكون المشرع قد حددها سلفا والتزم بها القاضي، فالشارع يدرك أنه لا يستطيع أن يحقق التناسب العادل بين العقوبة وشخصية كل مرتكب الجريمة لذا فقد ترك الأمر للقاضي.<sup>3</sup>

### المبحث الثالث: وسائل الإثبات في القصد الجنائي

نظرا للأهمية القانونية التي يحظى بها لإثبات الجنائي في مجال القانون وخاصة في الدعاوي الجزائية وذلك لشدة الأحكام الصادرة في هذه الأخيرة، أدى إلى ظهور تعريفات عدة في مجال الإثبات الجنائي وكذا في موضوع من يقع عليه عبء إثبات هذا القصد.

### المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي في القتل العمد وأهميته:

نظرا للأهمية القانونية التي يحظى بها الإثبات الجنائي أدى إلى تعدد تعريفات للإثبات الجنائي وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

<sup>1</sup> سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 159.

<sup>2</sup> خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

<sup>3</sup> فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، الأردن، 2015، ص: 341-342.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

### 1- تعريف الاثبات الجنائي في القتل العمد:

\* لغة: ثبت، ثباتا، وثبوتا، استقر، ويقال ثبت بالمكان: أقام.

وثبت الأمر: صح وتحقق<sup>1</sup>، وثبت الأمر: صححه وحققه، ويقال: اثبت الكتاب: سجله، واثبت الحق: أقام حجته، ثبت الشيء: أثبته.<sup>2</sup>

\* قانونا: تزخر المؤلفات القانونية بتعريفات عديدة للأثبات وتهدف هذه التعريفات الى بيان أن المقصود بالإثبات القضائي، ما يقوم به المدعي لإظهار حقه عن طريق تقديم أدلة الاثبات، والتي سنتطرق إليها كما يلي:

- التعريف الذي قدمه الاستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري بقوله: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها".<sup>3</sup>

- تعريف الدكتور سليمان مرقس: "إقامة الدليل على حقيقة امر مدعى به، نظر لما يترتب عليه من آثار قانونية".<sup>4</sup>

- تعريف الموسوعة الفقهية: "إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضاؤه على حق أو واقعة من الوقائع".<sup>5</sup>

### 2- أهمية الاثبات الجنائي في القتل العمد:

تظهر أهمية الإثبات الجنائي حين إقامة الدليل من أجل إثبات الجريمة ذلك أن إقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وإنما أيضا من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته الاجرامية، كما تظهر أهمية الاثبات الجنائي في الدور الايجابي الممنوح للقاضي في البحث عن الحقيقة فالقاضي الجنائي ليس كالقاضي المدني، لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح فيما بينها انما له دور ايجابي يفرض عليه التحري

<sup>1</sup> سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جرمي الزنا والسياسة في حالة سُكر، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004، ص: 04.

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ط4، مكتبة الشروق الدولية، باب الثاء، 2008، مصر، ص: 93.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 13-14.

<sup>4</sup> سليمان مرقس، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية، ج1، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص: 11.

<sup>5</sup> عبد القادر ادريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 26-27.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

والبحث عن الحقيقة والكشف عنها لأن الجريمة واقعة تنتمي للماضي وليس في وسع القاضي أو مقدوره أن يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ويستند الى ذلك فيما يقضي به في شأنها ومن ثم يتعين عليه ان يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات<sup>1</sup>، ولالإثبات أهمية خاصة لأنه يتطلب في الحصول على الدليل اتباع القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه<sup>2</sup>، والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه والتي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه ومخالفة هذه القواعد والشروط قد يهدر الدليل ويشوب الحكم بالبطلان<sup>3</sup>، وتظهر أهمية الإثبات الجنائي أيضا في انه يستلزم تحقيقا للعدالة أن يكون الحكم بالإدانة مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات في القصد الجنائي:

يعتبر الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه، حيث أن المشرع الجزائري أشار إلى ذلك في المادة: 212 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره أو على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أبو العلا على أبو العلا النمر، الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص: 05.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

<sup>3</sup> نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص: 21.

<sup>4</sup> الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقهاء المعاصرين، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج، 2016، ص: 17.

<sup>5</sup> أمر رقم 02-15-2015 المتضمن ق.إ.ج، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40، المادة 212.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

### 1- الاعتراف:

الاعتراف هو إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها<sup>1</sup>، فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالبا ودليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعو إلى إدانة المتهم وهو مرتاح الضمير، لا يخالجه شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه والاعتراف الذي يتمتع بهذه الأهمية هو الاعتراف القضائي الذي يصدر أمام المحكمة<sup>2</sup>، وقد يكون الاعتراف غير قضائي كأن يصدر أمام الضبط القضائية أو أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو تتضمنه ورقة رسمية أو عرفية ومثل هذا الاعتراف لا يكتسب أهمية الاعتراف القضائية ولكن قيمته تتوقف على الثقة في السلطة التي حدث أمامها الاعتراف أو شهادة من صدر أمامهم أو قيمته التي دون بها<sup>3</sup>، ولكي يكون الاعتراف صحيحا وينتج أثره القانوني في الإثبات لا بد من توافر عنصرين هما:

أ- إقرار المتهم على نفسه: يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصيته لا شخص غيره، فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا بل يمكن أن يكون شهادة على الغير.<sup>4</sup>

ب- أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها: فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود ومثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون أن تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة.<sup>5</sup>

\* شروط الاعتراف: حتى يكون الاعتراف دليلا لإثبات يؤخذ به لابد من توافر الشروط التالية:

<sup>1</sup> شعبان محمود الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، دار الفكر والقانون، المنصور، مصر، 2013، ص: 35.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، أدلة الإثبات الجنائي: الاعتراف والمحررات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 35.

<sup>3</sup> محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص: 30.

<sup>4</sup> مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص: 214.

<sup>5</sup> درسي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 157.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

- أن يصدر من متهم يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، كما يبطل إذا وقع نتيجة خداع أو غش.<sup>1</sup>
- أن يكون صريحاً لا يحمل أي تأويل، كما يجب أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية.<sup>2</sup>
- أن يصدر أمام القاضي نفسه فالاعتراف أمام الضبطية القضائية أو جهات التحقيق الابتدائي فلا يعتد به القاضي.<sup>3</sup>

- أن يصدر بناء على إجراءات صحيحة، أما إذا كان باطلاً فيكون الاعتراف باطلاً.<sup>4</sup>

\* **تقدير الاعتراف:** إن الاعتراف كدليل للإثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في تأسيس حكمه لأن الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يطمئن إليها القاضي في صحته كون المتهم كان تحت إكراه مادي أو معنوي أو أنه لم يستوفي شروطه القانونية أو المتهم يحاول تحمل مسؤولية جريمة ارتكبها غيره<sup>5</sup>، إذن للقاضي كامل الحرية في تقدير الاعتراف حتى ولو كان صادر عن إرادة حرة وسواء تم أمام جهة التحقيق أو أمام الضبطية القضائية أو أمام القاضي نفسه.<sup>6</sup>

### 2- شهادة الشهود:

تعرف الشهادة على أنها: سرد وقائع وردها لشخص آخر والعمل على إثباتها هي غير شخصية تتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير<sup>7</sup>، فالشهادة إذن هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو سمعه

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص: 33-34.

<sup>2</sup> عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص: 08-09.

<sup>3</sup> Jean –Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 12<sup>ème</sup> Ed, delta, paris, 1995, P: 289

<sup>4</sup> بلوحي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائية في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص: 43.

<sup>5</sup> Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon procédure pénale, 3<sup>ème</sup> Ed, Dalloz, paris, 2001, p36

<sup>6</sup> محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2003-2004، ص: 57.

<sup>7</sup> عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص: 343.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

أو أدركه بإحدى حواسه بطريقة مباشرة<sup>1</sup>، ولقد نظم المشرع أحكام شهادة الشهود كالدليل للإثبات في المواد من 220 إلى 238 ق.إ.ج. وللقاضي كيف أي شاهد يرى فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة للحضور أمام المحكمة المادة 225 الفقرة 01 من ق.إ.ج.<sup>2</sup>، الشهادة هي أقوال تصدر عن شخص تتلق بالواقعة الإجرامية ذاتها وعابئها بحواسه عن طرق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي المادة 233 من ق.إ.ج.<sup>3</sup>

**أ- شروط شهادة الشهود:** حتى تكون الشهادة دليلاً للإثبات يعتد به، لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون في استطاعته الشاهد أداء الشهادة.
- أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد من وقائع بحواسه أو على ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة وتقدير عقوبتها كوجود صلة القرابة أو الماضي الإجرامي للمتهم مادة 225 من ق.إ.ج.<sup>4</sup>
- أن تكون صادرة عن شاهد بلغ 16 سنة وإلا سمعت على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين المادة 228.<sup>5</sup>
- أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة مادة 227 من ق.إ.ج.<sup>6</sup>، ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب مادة 228 الفقرة 2 من ق.إ.ج.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، سلسلة تبسيط القرائن، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 128.

<sup>2</sup> تنص المادة 225 من ق.إ.ج الفقرة 01: يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه".

<sup>3</sup> تنص المادة 233 من ق.إ.ج على: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويًا".

<sup>4</sup> تنص المادة 225 من ق.إ.ج الفقرة 01: يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه".

<sup>5</sup> تنص المادة 228 من ق.إ.ج على: " أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين ولعبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها".

<sup>6</sup> تنص المادة 227 من ق.إ.ج على: " إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون".

<sup>7</sup> تنص المادة 228 الفقرة 02 من ق.إ.ج على: "...إعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب من حلف اليمين".

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

ب- **تقدير شهادة الشهود:** الأخذ بشهادة الشهود كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، لذلك جاز للقاضي الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد على آخر<sup>1</sup>، وإذا تبين من المرافعات شهادة زور في أقوال أحد الشهود، أمر الرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم<sup>2</sup>، هذا الشاهد بأن يلزم مكانه ويحضر كل المرافعات حتى النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يتم القبض على الشاهد بأمر من الرئيس<sup>3</sup>، وقبل إقفال باب المرافعة يطلب الرئيس من الشاهد قول الحق ثم يأمر باقتياده بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح التحقيق معه لمادة 237 من ق.إ.ج.<sup>4</sup>

### 3- الخبرة والمعينة والقرائن:

أ- **الخبرة:** لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما في فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 سالف الذكر، أما المشرع الفرنسي فنص على الخبرة في قانون التحقيق الجنائي *code le instruction de criminelle* وذلك في المادتين 43 و44، كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 156 إلى 169، وكملها

<sup>1</sup> طواهي اسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1993-1994، ص: 61.

<sup>2</sup> محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.س.ن، ص: 23.

<sup>3</sup> هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، د.س.ن، ص: 870.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 827.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

بنصوص تنظيمية<sup>1</sup>، فالخبرة بهذا المعنى هي الاستعانة بأحد أهل الاختصاص له دراية وكفاءة علمية وفنية للحصول على إيضاحات في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفة القاضي التي توصل إلى الحقيقة.<sup>2</sup>

\* **تقدير الخبرة:** القاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول<sup>3</sup>، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشى مع وقائع القضية ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم.<sup>4</sup>

**ب- المعاينة:** تساهم المعاينة في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا أو انطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع أو الفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء، كما أنها تجسد لديها ما حوته الدعوى من عناصر الإثبات فتوقن بصحتها أو بفسادها<sup>5</sup>، وعليه تتعدد صور المعاينة وذلك أن:

\* **استخلاص الحمض النووي للبصمة الوراثية:** يكون إما عن طريق معاينة الأماكن والتي هي الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة، أو عن طريق معاينة الأشياء حيث يقوم المحقق بتسجيل كل ما يحتويه المكان من أشياء كأثار مادية سواء كانت ظاهرة كبقع الدم، والآلات المستعملة في قتل الضحية وكذا معاينة الأشخاص والتي تعني معاينة الحالة التي يكون عليها المشتبه وما يوجد عليه من آثار تتعلق بجسمه أو بعض الآثار التي لها صلة بالجريمة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4<sup>ème</sup> Ed, Dalloz, paris, 1997, p: 307.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 112.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص: 1166-1167.

<sup>4</sup> عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

<sup>5</sup> محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه: الكتابة، البنية، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي، اليمين، المعاينة، الخبرة، الإثبات الإلكتروني، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998، ص: 244.

<sup>6</sup> مانيو الجليلي، أسس و ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة البدر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بشار، الجزائر، ديسمبر 2012، ص: 232-233.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

\* **الطب الشرعي:** هو فرع من الطب يهتم بالبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوث الإصابات كالجروح والحروق أو الوفاة وعن كيفية التعرف عليها ، الحريق وأنواعه والاختناق وأسبابه... الخ، إذ لابد على القاضي المحقق أو ممثل النيابة العامة من الاستعانة بالطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة أو درجة خطورة الجروح والإصابات ولتقدير نسبة العجز عن العمل عند الضحية.<sup>1</sup>

**ج- القرائن:** القرائن هي حكم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو أكثر قام الدليل عليها وهي وسيلة إثبات غير مباشرة، إذ لا يتوافر الدليل المحسوس فيها وإنما تستنتج من الواقعة الثابتة<sup>2</sup>، فهي كذلك بمثابة الصلة الضرورية التي يشنها القانون بين وقائع معينة أي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل للإثبات، ومثال القرائن في الدعوى العمومية أن يتهم شخص بسرقة منزل دون وجود أي شاهد ولكن عند أخذ البصمات اتضح أنها نفس بصمات المتهم وعليه فتعد قرينة على ارتكابه السرقة أو ضبط المشتبه فيه وبجوزته الأشياء المسروقة، فحيازة الأشياء تعتبر قرينة على ارتكابه السرقة.<sup>3</sup>

### \* أنواع القرائن:

- **القرائن القانونية:** وهي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى<sup>4</sup>، وقد تكون القرينة قطعية لا يجوز إثبات عكسها مثالها صغر السن أو الجنون

<sup>1</sup> ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين، بروتكول معاينة الطب الشرعي لمسرح الجريمة: دراسة قانونية تطبيقية، المجلة العربي للأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 21، الجزائر، 2015/12/15، ص: 483.

<sup>2</sup> Roger Merle, André Vitu, Traité de Droit Criminel, 3<sup>eme</sup> Ed Cujas, Paris, 1975, P: 200

<sup>3</sup> لريد محمد أحمد " الوسيلة المستعملة و أثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقهاء الجنائي الإسلامي، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 27، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2015/06/01، ص: 455، 456.

<sup>4</sup> احمد ابو الوفاء، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص: 157.

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

في دلالاته على عدم التمييز<sup>1</sup>، وقد تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس مثالها قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور حيث يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.<sup>2</sup>

- **القرائن القضائية:** وهي استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة أي كل الظروف التي يمكن من خلالها أن تستنتج ثبوت التهمة أو براءة المتهم، وعليه لا يمكن حصر القرائن القضائية<sup>3</sup> فقد يستخلص من وجود شعر المتهم على جسد المجني عليها أنه هتاف عرضها أو تعرف الكلب البوليسي على المتهم أن مرتكب الجريمة وقد يستخلص من ماضي المتهم الإجرامي أنه ارتكب الجريمة.<sup>4</sup>

\* **تقدير القرائن:** باعتبار أن القرائن هي دليل من أدلة الإثبات فلا تلزم القاضي وتخضع لسلطته التقديرية سواء كانت قرائن قانونية أو قضائية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ادوارد عيد، قواعد الاثبات في الشريعة والقانون، ج2، مطبعة النشر، بيروت، 1961، ص: 180.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

<sup>3</sup> سليمان مرقس، اصول الاثبات في المواد المدنية، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

<sup>4</sup> توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، المؤسسة الثقافية الجامعة، الاسكندرية، 1983، ص: 124.

<sup>5</sup> غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة نيل شهادة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص:

## الفصل الثاني: أركان جريمة قتل العمد

---

### \* خاتمة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن جريمة القتل العمد تعد من أخطر جرائم الاعتداء على الأشخاص فهو يستهدف إزهاق روح إنسان، فتسعى مختلف التشريعات السماوية والوضعية إلى حمايتها وصونها على مر العصور، من خلال الحماية التي تظهر في تغليظ العقوبة المرصودة للجريمة التي يتم ارتكابها عمداً، حيث تختلف ظروف ارتكاب جريمة القتل العمد من حالة إلى أخرى، فقد ترتكب في صورتها العادية وقد تقترن بظرف من ظروف التشديد أو بعذر من الأعذار المخففة.



خُلِّمْنَا عِلْمًا



### \* خاتمة عامة

وفي الأخير يمكن القول انه حتى نكون أمام فعل إجرامي وبعد تحقق النص العقابي ووقوع الفعل في زمن لم يتقادم وحدث الفعل وتحقق نتيجته وحتى يسأل الجاني عن فعله لا بد أن تتجه إرادته نحو إحداث النتيجة وهي ما يعبر عنها بالركن المعنوي للجريمة وان يكون على علم بان الفعل الذي يقدم عليه معاقب عليه قانونا، حيث يعتبر القصد الجنائي بمثابة الحجر الأساس في مجال إثبات أي جريمة ذلك و إن كان الأصل أن الجريمة تقوم على ركنين أساسيين الشرعي والمادي، كون القصد الجنائي منبع كل نشاط أو عمل أثم، ولا غرابة في ذلك باعتبار أن القصد الجنائي يقع في الأساس على كل نشاط أثم وقد يكشف وحده خطورة صاحبه، فالمشرع الجنائي لا يقرر العقوبة على السلوك الإجرامي دون أن يشترط فيه كأصل عام أن يكون قد ارتكب عن قصد جنائي، وذلك لأن هذا الأخير يعبر عن الوجه الباطني والنفساني لنشاط الجاني، ويكشف عن نوازع الشر والعدوان عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآتمة، وقد خلصت هذه الدراسة المدرجة تحت عنوان القصد الجنائي في جريمة القتل العمد إلى النتائج التالية:

- أن المشرع الجنائي الجزائري لم يورد تعريفا دقيقا وشاملا لعنصر القصد الجنائي رغم مدى أهميته في العلوم الجنائية و حساسية دارسته، واكتفى بالإشارة إليه في النصوص العقابية من خلال إدراج لفظ العمد فيها، وهو ما سارت عليه بعض التشريعات العربية كمصر والمغرب وتونس.
- لم تهتم القوانين العقابية العربية ببيان تقسيمات القصد الجنائي، ليعنى فقهاء القانون الجنائي بدراستها وتوضيح صور القصد التي يتطلبها المشرع في الجريمة، فإما أن ينقسم من حيث الغاية إلى قصد عام وقصد خاص، وإما أن ينقسم من حيث إرادة النتيجة إلى قصد مباشر، وقصد غير مباشر وقصد متعدي.
- جل التشريعات الجنائية العربية أخذت بمبدأ مطلق الحرية في تقدير القاضي لوسائل الإثبات الجزائية ما عدا في الأحوال التي ينص القانون فيها على غير ذلك، وذلك بموجب نصوص صريحة في قوانينها الجزائية الإجرائية.

## خاتمة عامة

- رغم سلطة القاضي الواسعة ومبدأ اقتناعه الشخصي في تفسير دليل الجريمة و الذي هو عنصر من العناصر الأساسية التي يبني عليها النطق بالإدانة من عدمها، أنه يقع عليه لزاماً أن ينطلق في مجال تفسيره بناء على مبدأ قرينة البراءة وكذا التفسير الدقيق للدليل وفحص مدى مشروعيته، وأن لا يبني حكمه إلا على دليل قطعي ثابت.
- من الصعب إثبات الجاني باعتباره عنصراً لا وجود له في العالم المادي المحسوس عكس الركن المادي، إذ نجد ظروف الجريمة والمظاهر الخارجية لها تلعب دوراً مهماً في الإثبات، حيث أن بعض الجرائم كالقتل العمد مثلاً يثبت فيها القصد من خلال القرارات القضائية المختلفة التي تم عرضها في المتن بالاعتماد على الوسائل المستعملة أو أماكن الإصابات وعددها، ونصت التشريعات الجنائية العربية على افتراض القصد الجنائي في بعض الجرائم، وذلك لتغلب ماديات سلوك المجرم على الجريمة.

### \* التوصيات:

- نظام الدراسات الجامعية في مجال تخصص الحقوق ومنه مجال تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية على وجه التحديد وتزويد طالب الحقوق بمادة العلوم الجنائية.
- أن يكون المشرع الجزائري ذو نظرة مستقبلية نحو الأمام بتكوين عدد كبير من الخبراء والمتخصصين في مجال الإثبات إضافة إلى وسائله.
- العودة إلى أصلنا وتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحة، بتطبيق القصاص والجدد في جرائم الحدود وذلك لمدى تحقيقها للردع وقطع دابر الجريمة من أصله.



# فُئمة المراجع



### \* قائمة المراجع:

#### - المراجع باللغة العربية:

#### \* الكتب:

1. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
2. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الاثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
3. أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. أحسن بوسعيقة، التحقيق القضائي، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
5. أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6. أحمد ابو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث: الأزاريطة، الاسكندرية، 2004.
7. أحمد أبو الوفاء، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
8. أحمد المجذوب، مشكلة تقنين تعريف القصد الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد 03، بغداد، 1970.
9. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، ط3، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982.
10. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، ط3، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982.
11. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
12. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، القاهرة، 1981.
13. أدوارد عيد، قواعد الاثبات في الشريعة والقانون، ج2، مطبعة النشر، بيروت، 1961.
14. أدور غالي الدهي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، مطابع دار القلم، بيروت، 1971.

## قائمة المراجع

15. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب، مصر، 1965.
16. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة: دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب، مصر، 1965.
17. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 1998.
18. أياد حسين العزاوي، قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببه، مطبعة عصام، بغداد، 1988.
19. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
20. بوقرة سومية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
21. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المؤسسة الثقافية الجامعة، الإسكندرية، 1983.
22. جبرائيل البناء، جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الرشيد، 1949.
23. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، مطبعة معهد دون بوسكو/الإسكندرية، 1964.
24. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1995.
25. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1984.
26. جمعة محمد فرج، الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للتوزيع والإعلان، ط1، 1986.
27. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976.
28. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، مطبعة الاعتماد، مصر، 1942.
29. جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
30. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972.

## قائمة المراجع

31. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، الإسكندرية، 1972.
32. حسن مصطفى، جرائم الجرح والضرب، دار المطبوعات للنشر، الاسكندرية، 1988.
33. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
34. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، 1981.
35. حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
36. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص: 186-187.
37. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، النظرية العامة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
38. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، النظرية العامة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
39. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، الأحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
40. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
41. درسي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
42. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
43. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط3، دار الفكر العربي، 1966.
44. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
45. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
46. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط6، دار الفكر العربي، مصر، 1974.
47. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج2، ط1، مطابع دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2002.
48. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، 1952.
49. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، 1962.
50. سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

## قائمة المراجع

51. سعدي حميد، النظرية العامة لجريمة القتل: دراسة نظرية و عملية بين القانون العراقي و الإيطالي والفرنسي مع اشارات إلى القوانين الجنائية النافذة في الاقطار العربية، مطبعة المعارف، بغداد، 1968.
52. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1988.
53. سليمان مرقس، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية، ج1، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، 1981.
54. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بإحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، 1977.
55. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بإحكام الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، 1977.
56. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي ، الكتاب الأول الجريمة، مطبعة وزارة الداخلية، الكويت، 1988.
57. سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.
58. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، ط1، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986.
59. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج2، مطبعة الديواني، بغداد، 1992.
60. شعبان محمود الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، دار الفكر والقانون، المنصور، مصر، 2013.
61. ضاري خليل محمود ، البسيط ، البسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، 2002.
62. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982.
63. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد ، ط2 ، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972.
64. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني، بغداد، 1977.
65. عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
66. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
67. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج1، ط2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972، ص: 182.
68. عبد الستار فوزية علي، المساهمة الأصلية في الجريمة: دراسة مقارنة، د.ط، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.

## قائمة المراجع

69. عبد العزيز سعد، سلسلة تبسيط القرائن، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
70. عبد القادر ادريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
71. عبد القادر عدو، مبادئ ق.ع.ج (القسم العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
72. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
73. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ط3، دار التراث للطباعة والنشر، مصر، 1977.
74. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
75. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج40، دار الهدى للطبع والنشر، عين مليلة، 1998.
76. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1931.
77. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931.
78. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
79. عبد المهيم بكر، الوسيط في قانون الجزاء الكويتي، ط1، مطبعة جامعة الكويت، 1973.
80. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي: قسم عام، ط3، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983.
81. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، المطبعة العصرية، كويت، 1975.
82. عبود السراج، قانون العقوبات: القسم العام: الجزء الأول نظرية الجريمة، ط5، منشورات جامعة دمشق، 2012.
83. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج2، مطبعة الجامعة السورية، 1956.
84. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
85. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية-مصر، 1965.
86. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1، 2002.

## قائمة المراجع

87. عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2001 .
88. عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.
89. عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات: القسم العام ، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1978.
90. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
91. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط1، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1968.
92. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، أبو العزم للطباعة، 2001.
93. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الزمان- بغداد، 1992.
94. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد الزغيبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سلسلة: الموسوعة الجنائية، عمان، الأردن، 2010.
95. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
96. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة أوفسييت الزمان، بغداد، 1992.
97. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 2010.
98. فراس عبد المنعم عبد الله ، القصد الاحتمالي ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.
99. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
100. فؤاد زكي عبد الكريم ، لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز في العراق، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982.
101. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1988.
102. لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
103. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

## قائمة المراجع

104. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
105. ماهر عبد الشويش درة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.
106. ماهر عبد شويش الدر، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990.
107. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ط4، مكتبة الشروق الدولية، باب الثاء، مصر، 2008.
108. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
109. محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.س.ن.
110. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط2، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1963.
111. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطابع فتي العرب، سوريا، 1965.
112. محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه: الكتابة، البنية، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي، اليمين، المعاينة، الخبرة، الإثبات الإلكتروني، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1988.
113. محمد رشاد أبو عرام، المساعدة النفسية كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
114. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1977.
115. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، 1967.
116. محمد سالم علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
117. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، 1972.
118. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، 1972.
119. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، دار عمار للطباعة، الأردن، 1990.
120. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، دار عمار للطباعة، الأردن، 1990.

## قائمة المراجع

121. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
122. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
123. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2000.
124. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
125. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
126. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريع المصري والسوداني، المطبعة العالمية، مصر، 1963.
127. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
128. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، د.ط، مطبعة الاعتماد، مصر، 1945.
129. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
130. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة العربية، 1974.
131. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
132. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
133. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977.
134. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
135. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

## قائمة المراجع

136. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، أدلة الإثبات الجنائي: الاعتراف والمحرمات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
137. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط1، منشأة المعارف، 1988.
138. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
139. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
140. نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.
141. هلاي عبد اللاه أحمد، الجريمة ذات الظروف بالفكر الجنائي الإسلامي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
142. هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، د.س.ن.
143. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبع على نفقة جامعة بغداد، 1989.

### 2- المراسيم والقوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، 2015، المادة 283.
2. أمر رقم 02-15 المتضمن ق.إ.ج، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40.
3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
4. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم.
5. القانون العقوبات الجزائري
6. قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل والمتمم.
7. قانون العقوبات العراقي
8. قانون العقوبات اللبناني

9. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
10. قرار محكمة التمييز المرقم 1041/جنايات/1975 في 20/4/1976 منشور في مجموعة فؤاد زكي عبد الكريم.
11. قرار محكمة الجنايات المرقم 856/جنايات/1974 في 26/5/1974 منشور في مجموعة فؤاد زكي عبد الكريم لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز في العراق، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982.
- 3- المجالات والمحاضرات والمؤتمرات:**
1. السر الجليلاني الأمين حماد، عمر الجليلاني الأمين حماد، محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندی، السودان، 2010-2011.
- السر الجليلاني الأمين حماد، عمر الجليلاني الأمين حماد، مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة الإمام القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 21، 2010.
2. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد 1، 1986.
3. عبد الرؤوف مهدي، الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 19، نوفمبر 1976.
4. عبد الستار البزركان، نظرية القدر المتيقن هل لها سند من حكم القانون؟، بحث منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في العراق، المجلد 30، العدد 02، مطبعة الشعب، بغداد، 1990.
5. غسان جميل الوسواسي، القصد الاحتمالي في جرائم القتل، مجلة دراسات قانونية، العدد 2، 1999.
6. فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، الأردن، 2015.
7. كريم سلمان كاظم التميمي، أحكام القدر المتيقن في قانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 31 ديسمبر 2015.
8. ماينو الجليلاني، أسس و ضوابط التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة البدر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بشار، الجزائر، ديسمبر 2012.

## قائمة المراجع

- المحامي حسن الفكهاني في موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية ، ج25.
9. محمد عباس الزبيدي، نظرية القدر المتيقن بين مبدأ الشرعية الجزائية والتطبيقات القضائية، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 59، السنة 18، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2013/12/31.
10. محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2003-2004.
11. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المجلد 02، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 1998.
12. ميهوب يوسف، ريطاب عز الدين، بروتكول معاينة الطب الشرعي لمسرح الجريمة: دراسة قانونية تطبيقية، المجلة العربي للأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 21، الجزائر، 2015/12/15، الجزائر.
- 4- أطروحات ومذكرات:**

1. ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.
2. بلوحي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائية في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
3. الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقهاء المعاصرين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج، 2016.
4. سعاد أنقوش، صورية إشعال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.
5. سمعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جرمي الزنا والسيافة في حالة سُكر، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004.

## قائمة المراجع

6. طواهري اسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1993-1994.
7. عبد الرحمن محمد الضحياي ، القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد ، 1997.
8. عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، 1959
9. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة نيل شهادة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
10. قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون جنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
11. كريم هاشم، دور القاضي الجنائي في تفسير العقوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، 2014-2015.
12. لريد محمد أحمد " الوسيلة المستعملة و أثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقہ الجنائي الإسلامي، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 27، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2015/06/01.
13. لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1994.
14. ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1981.
15. محمد فوزان رضا الحساني، القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1977.
16. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.
17. ندى سالم حمدون ملا علو ، أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2001.

18. نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعداد المخففة للقتل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة .12

– المراجع باللغة الفرنسية:

1. Ali Hamza Asal Al-Kafaji, Nafe Takleef Mageed Al-Amari, The legal nature of multiple offenders Comparative Study, AL- Mouhaqiq Al-Hilly Journal for legal and political science, Vol 10, Issue 2, 2018.
2. Jean –Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale ,12ème Ed ,delta, paris ,1995.
3. MICHEL VERON, Droit Pénal Spécial,7eme Ed, ARMAND COLIN, Paris,1999.
4. Philipe Conte ,Patrick Maistre du Chambon procédure pénale, 3ème Ed, Dalloz, paris, 2001.
5. Philippe Conte, Droit pénal spécial, 2ème Ed, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2005.
6. Pierre Chambon,le juge d’instruction, théorie et pratique de la procédure, 4ème Ed , Dalloz, paris,1997.
7. Roger Merle, André Vitu, Traité de Droit Criminel, 3eme Ed Cujas, Paris, 1975, P: 200
8. Rupert Gross and Philip Asterly Jones, an introduction to the Criminal la, LL.B.seven ed-Butterweths, London, 1972.
9. Wayne R. Lafave and Austin W. Scott” Substantive criminal law”, Vol 01, West publishing co. U.S.A,1989.



# الفهرس



## \* الفهرس:

- \* تشكرات ..... أ
- \* إهداء ..... ب
- \* قائمة المختصرات: ..... د
- \* مقدمة عامة: ..... 1
- \* الفصل الأول: ماهية القصد الجنائي ..... 5
- \* تمهيد: ..... 5
- المبحث الأول: تعريف القصد الجنائي وعناصره: ..... 6
- المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي: ..... 6
- 1- القصد الجنائي في اللغة: ..... 6
- 2- القصد الجنائي قانونا: ..... 6
- 3- القصد الجنائي فقها: ..... 8
- المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي: ..... 9
- 1- العلم: ..... 9
- 2- الإرادة: ..... 13
- المبحث الثاني: أنواع القصد الجنائي: ..... 15
- المطلب الأول: القصد العام والخاص: ..... 15
- 1- القصد العام ..... 15
- 2- القصد الخاص: ..... 16
- المطلب الثاني: القصد المباشر وغير المباشر والقصد المتعدي: ..... 17
- 1- القصد المباشر: ..... 17
- 2- القصد غير المباشر: ..... 18
- 3- القصد المتعدي: ..... 19
- المطلب الثالث: القصد البسيط القصد المقترن بسبق الإصرار: ..... 20
- 1- تعريف القصد البسيط: ..... 20
- 2- تعريف القصد المقترن بسبق الإصرار: ..... 20
- 3- تعريف سبق الإصرار: ..... 21
- 4- عناصر سبق الإصرار: ..... 22
- المبحث الثالث: أهمية القصد الجنائي: ..... 23
- المطلب الأول: نطاق الأهمية: ..... 23
- 1- أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم: ..... 23

24	2- أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة:
25	3- أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية:
25	4- أهمية القصد الجنائي في العقوبة:
27	* خاتمة الفصل الأول:
37	* الفصل الثاني: أركان جريمة القتل العمد
37	* تمهيد:
38	المبحث الأول: الركن المادي:
38	المطلب الأول: تعريف الركن المادي لجريمة قتل العمد:
38	1- النشاط الاجرامي:
43	2- النتيجة الاجرامية:
44	3- العلاقة السببية:
46	المطلب الثاني: الركن المعنوي:
47	1- تعريف الركن المعنوي للجريمة:
48	2- عناصر القصد الجنائي لجريمة القتل العمد:
50	3- الحالات التي لا يتفي فيها القصد الجنائي:
52	المبحث الثاني: عناصر العقاب على جريمة القتل العمد:
52	المطلب الأول: الظروف المخففة:
53	1- الأعدار القانونية المخففة:
55	2- الأعدار القانونية المعفية وتطبيقاتها في القانون الجزائري:
58	3- سلطة القاضي في تخفيف الظروف المخففة:
58	المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد:
59	1- تعريف ظروف التشديد:
59	2- أنواع الظروف المشددة:
60	3- موقف المشرع الجزائري بين اجتماع ظروف التخفيف مع التشديد:
61	المبحث الثالث: وسائل الاثبات في القصد الجنائي:
61	المطلب الأول: تعريف الاثبات الجنائي في القتل العمد وأهميته:
62	1- تعريف الاثبات الجنائي في القتل العمد:
62	2- أهمية الاثبات الجنائي في القتل العمد:
63	المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات في القصد الجنائي:
64	1- الاعتراف:
65	2- شهادة الشهود:
67	3- الخبرة والمعينة والقرائن:
71	* خاتمة الفصل الثاني:

73	.....	* خاتمة عامة
76	.....	* قائمة المراجع:
90	.....	* الفهرس:
94	.....	* الملخص:



# المأخوذ



## \* الملخص:

يُعتبر القصد الجنائي بمثابة روح وأساس الجريمة بوجه عام وفي جريمة القتل العمد بوجه خاص، والذي يبرز من خلال الركن المعنوي للجريمة ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسائلة الجنائية في حق الجاني ولا يقل أهمية وخطورة عن الركن المادي، ولا يشترط تحقق النتيجة لكي يتوافر القصد الجنائي بل ستحقق أيضا في حالة الشروع، حيث أن العلم والإرادة لا يرتبطان بالنتيجة سواء تحققت أم لا، فيكفي إتيان العمل الإجرامي متمثلا في عنصريه المادي والمعنوي، ومتى ما توافر علم الجاني بجميع مقومات الجريمة وانصراف ارادته إلى احداث النتيجة الاجرامية تبقى المسؤولية بذلك ثابتة، إلا أن توافر القصد الجنائي من عدمه وتقدير درجته متروك لتكييف القاضي ويرجع فيه إلى الضرف كانت مشددة أو مخففة وحسب الأدلة المقدمة فيها.

**الكلمات المفتاحية:** القصد الجنائي، الركن المعنوي، الركن المادي، جريمة القتل العمد، الظروف المشددة، الظروف المخففة، أدلة الإثبات الجنائي.

## Résumé:

L'intention criminelle est considérée comme l'esprit et la base du crime en général et du crime d'homicide intentionnel en particulier, qui émerge à travers l'élément moral du crime et est une condition nécessaire pour que la responsabilité pénale soit établie dans le droit de l'auteur. et n'est pas moins important et dangereux que l'élément matériel. Dans le cas de l'initiation, puisque la connaissance et la volonté ne sont pas liées au résultat, qu'il soit atteint ou non, il suffit d'accomplir l'acte criminel représenté dans son contenu matériel et moral. éléments, et lorsque la connaissance de l'auteur est disponible avec tous les éléments du crime et sa volonté s'écartant de la survenance de l'issue criminelle, la responsabilité reste constante, mais la disponibilité de l'intention criminelle L'absence de celui-ci et l'évaluation de son degré est laissé à l'adaptation du juge, et il renvoie à la situation, qu'elle ait été aggravée ou atténuée, selon les preuves qui y sont présentées.

**Mots clés:** intention criminelle, élément moral, élément matériel, meurtre prémédité, circonstances aggravantes, circonstances atténuantes, preuves à charge.